وزارة التعليم العلي و البحث العلمي
MINISTERE DE L4ENSEIGEMENT SUPERIEUR ET LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : قانون العام

المرجع : ..... .

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مشتملات الحكم الجزائي و آليات تنفيذه في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق
التخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب :
بن عطية محمد بلقاسم

تحت إشراف الأستاذ:
يحيى عبد الحميد

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ: **محمد كريم نور الدين** أستاذ محاضر أ رئيسا

الأستاذ: **يحي عبد الحميد** أستاذ محاضر أ مشرفا مقررا

الأستاذ: **بن عبو عفيف** أستاذ محاضر ب مناقشا

السنة الجامعية :2021/2020

تاريخ المناقش: 2021/07/11

كلمة شكر

الحمد لله سبحانه و تعالى ، نسأل الله أن يرزقنا الاخلاص في أعمالنا كلها أنه ولي ذلك و القادر عليه لقوله صلى الله عليه و سلم .

و على هذا أتقدم بخالص شكري إلى الأستاذ المشرف أستاذي القدير يحيى **عبد الحميد** عرفنا على توجيهاته القيمة التي أفدتني بها و أتمنى له كل التوفيق و النجاح في مشواره .

كما أشكر كل الأساتذة الكرام بجامعة الحقوق مستغانم و تحية و تقدير إلى كل عمال الجامعة على لنا المساعدة

و أتقدم بكل التقدير و الاحترام و العرفان إلى أخي كريم في مساعدته لي لانجاز هذا العمل و تحية أخرى لكل من ساهم من قريب و من بعيد في إنجاز هذا العمل

الإهداء

إلى أجمل ما تهمس به القلوب و تنطق به الشفاه ، إلى العين التي سهرت لتريحني إلى القلب الذي حزن ليفرحني ، إلى من حملتني وهنا و سقتني وهنا ، ذات الصدر الرحب و القلب الطيب و التي لم تبخل عليا بفيض حنانها و دعائها و حسن رعايتها إلى من كانت سندا لي و كنت لها أملا إلى أجمل وردة في الوجود " أمـــــــــــي " السيدة مشيد عايدة أطال الله في عمرها .

إلى الحضن المتن ، قدوتي على مر السنين أخي مشيد محمد أطال الله عمره و بارك له في زوجته و أولاده.

إلى كل من علمني حرفا و إلى كل أساتذة الحقوق بجامعة مستغانم

وشكرا

بن عطية محمد بلقاسم

مقدمة

مقدمة:

إن إجراءات التحقيق و المحاكمة من أهم مراحل الدعوة الجزائية، إذ من خلالها تتوصل العدالة إلى معرفة الجاني و إدانته و تسليط عليه العقوبة المناسبة و بالتالي يكون المجتمع قد اقتص لنفسه فالإجراءات التحقيق و المحاكمة يكون الهدف منها هو استصدار حكم باسم الشعب الجزائري يتضمن عقوبة ضد الجاني ، إلا أن هذا الحكم يبقى بدون معنى إذا لم يتجسد على أرض الواقع بتنفيذه ، بحيث لا مكانة لعدالة قوية و فعالة بدون تنفيذ الأحكام التي تصدرها.

فالحكم الجزائي هو واجهة الممارسة الفعلية و الحقيقية لمطلب، و هي تعتبر بمثابة تعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها و يعكس مدى قوة الدولة، و فرض وجودها، و لا يمكن بأي حالة من الأحوال اعتبار أن ممارسة الدولة لحقها في العقاب هو انتقام ضد الشخص المرتكب للجرم بقدر ما هو وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي، و بالتالي تحقيق الأمن و سلامة الأفراد، و صون النظام العام، و مساعدة الأشخاص الجانحين من أجل إعادة تربيتهم و تأهيلهم اجتماعيا، و إدماجهم من جديد في الحياة الاجتماعية.

يعتبر الحكم الجزائي من خلال تنفيذه من صميم و اختصاص الدولة وحدها، تمارسها عن طريق أجهزتها الخاصة ممثلة في النيابة كما نصت عليه المادة 10 [1] من القانون رقم 05- 04 المتضمن تنظيم السجون التي تنص "على أن تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب و إدارة الأملاك الوطنية بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال و ملاحقة المحكوم عليهم بها، و للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الاحكام الجزائية".

كما تحتوي الأحكام الجزائية على شقين : شق بدني، و شق مالي، فالشق البدني يتمثل عقوبة الإعدام و هي من أشد العقوبات لأنها تعني إزالة الشخص من الحياة و كذا العقوبات السالبة للحرية، مما يساعد على إعادة التربية بغرض إعادة إدماج المحبوسين في بيئتهم العائلية و الاجتماعية و المهنية، و هذا هو المغزى الأساسي من العقوبة، فبعدما كانت ردعية ترمي إلى تحقيق الآلام بالشخص المجرم عقابا له لما اقترفه من جرم في حق المجتمع، أصبحت للعقوبة مغزى آخر يتمثل في الإصلاح و إعادة الإدماج، و هذا الجانب تتكفل به النيابة العامة عن طريق أجهزتها، لاسيما قاضي تطبيق العقوبات و المؤسسات العقابية.

و شق مالي تتكفل به إدارة الضرائب و أملاك الجمارك في تحصيل الغرامات، سواء بالطرق الودية أو عن طريق الإكراه البدني كوسيلة لضمان تحصيل الغرامات.

[1] المادة 10 من القانون رقم 05-04 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم قانون السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين . الجريدة الرسمية عدد 12 ، المؤرخة في 2005/12/02.

و انطلاقا مما ذكرناه تتضح الأهمية البالغة من دراسة موضوع مشتملات الحكم الجزائي و الذي تقل فيه الدراسات رغم أهميته وقلة المراجع، لذا سنحاول أن نتناول هذا الموضوع من كل الجوانب، بدءا من التعريف بالأحكام الجزائية و أنواعها من حيث الجهة المصدرة للحكم، أو من مدى قابليها للطعن، أو من حيث الحضور و الغياب، و كذا التعريف بالعقوبة التي يتضمنها هذا الحكم، و أنواعها و نظام وقفها أو انقضاؤها في الفصل الأول.

كما تناولنا في الفصل الثاني إجراءات التنفيذ منذ أن يصبح الحكم الجزائي نهائي اكتسب قوة الشيئ المقضي فيه ليصبح قابلا للتنفيذ، بدءا بالتبليغ و مقدمات التنفيذ المتمثلة في تحرير القسيمة رقم 1 و تحرير صورة حكم نهائي للحبس بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، و كذا تحرير مستخرج المالية بالنسبة للعقوبات المالية، و كذا تعرضنا لإشكالات القانونية التي قد تعترض تنفيذ هذه الأحكام، و ذلك للحفاظ على مصداقية الإحكام من جهة، و عدم ترك الجاني بدون عقاب و ضرورة الفصل فيها في آجال معقولة، و كذا عدم التعسف في التنفيذ من جهة أخرى لأن الأمر يتعلق بحرية الأشخاص لقد حرص المشرع الجزائري سواء في الدستور أو القوانين ذات الصلة بالموضوع من احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

على العموم يولي المشرع الجزائري أهمية باغة للأحكام الجزائية و حاولنا في هذا العمل المواضع الربط بين الحكم الجزائي و تنفيذ أحكام الجزائية لأنه لا يمكن دراسة التنفيذ دون التعريف بالأحكام و العقوبات التي تتضمنها.

فمن الدوافع الأساسية لاختيار الموضوع هو قلة الدراسات في هذا الشأن، رغم الأهمية التي يكتسيها لأن مرحلة الحكم الجزائي هي ثمرة جملة من الإجراءات الجزائية منذ بدايتها ابتداءا من مرحلة البحث و التحري و التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة و انتهائها بحكم جزائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه و بالتالي الشروع في إجراء التنفيذ. كذلك من دوافع اختيار الموضوع نجد أن ما تضمنه قانون تنظيم السجون و قانون الاجراءات الجزائية.

و تتجلى أهمية الموضوع في أن الأحكام الجزائية لا تكتما قيمتها إلا حين تنفيذها و تجسيدها ميدانيا من خلال نيل المحكوم عليه الجزاء الذي ناله عن طريق حكم جزائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه صادر باسم الشعب الجزائري لذا كان لهذا الموضوع أهمية كبرى لأن مصداقية العدالة ليس في إصدار الأحكام بقدر ما هي في تنفيذها و ذلك ليقتص المجتمع حقه من أراد أن يمس استقراره و أمنه و أمن الأشخاص في حياتهم و ممتلكاتهم.

لقد تم اعتماد المنهج الوصفي و التحليلي كون الدراسة انصبت إلى شقين الشق النظري و استعمل فيه المنهج الاستنباطي من أجل تبيان الواقع النظري للأحكام الجزائية و أنواعها و العقوبات التي تتضمنها و التي سوف تكون محل التنفيذ و الشق الثاني المتعلق بالتطبيقي استعمل المنهج التحليلي لكون تم تحليل آراء الفقه و القضاء في مجال الأحكام الجزائية و إجراءات تنفيذها

و كذا تحليل النصوص القانونية التي جاء بها كل من قانون تنظيم السجون و قانون الإجراءات الجزائية. و على ما تقدم ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل مشتملات الحكم الجزائي و ما هي اجراءات تنفيذه في تشريع الجزائري؟

و للإجابة على هذه الاشكالية سنتبع الخطة الآتية :

الفصل الأول خططناه لدراسة النظرية العامة للحكم الجزائي و ذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الحكم الجزائي و هذا بتحديد المعنى اللغوي و الاصطلاحي و القانوني للحكم الجزائي اضافة إلى التطرق إلى الضمانات اللصيقة للحكم و أنواع الحكم الجزائي (المبحث الأول) ، إضافة إلى دراسة مضمون الحكم الجزائي من خلال تعريف العقوبة و أنواعها و خصائصها و نظام وقف تنفيذ العقوبة و انقضاؤها من خلال المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني سنحاول من خلاله دراسة إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، و ذلك بتقسيمه إلى مبحثين اثنين، نتناول في القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية (المبحث الأول)، لنرجئ دراسة القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

مشتملات الحكم الجزائي في القانون الجزائري

الفصل الأول :المفاهيم العامة لمشتملات الحكم الجزائي في القانون الجزائري

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى النظرية العامة للحكم الجزائي و هذا من دراسة مفهوم الحكم الجزائي (المبحث الأول) و الذي من خلاله نتناول تعري فالحكم الجزائي لغة و فقها و قانونا (المطلب الأول) و كذا تعريف الضمانات اللصيقة بالحكم الجزائي كما نحصر أنواع الاحكام الجزائية (المطلب الثاني) كما سنتناول مضمون الحكم الجزائي (المبحث الثاني) و الذي من خلاله نتناول تعريف العقوبة لغة و اصطلاحا و قانونا (المطلب الأول) كما سنتناول أنواع العقوبات التي تتمثل في عقوبة الاعدام التي هي أشد العقوبات لأنها تتعلق بحياة المحكوم عليه و كذا العقوبات السالبة للحرية و التي هي أيضا تمس بحرية المحكوم عليه و قد تمتد إلى السجن المؤبد في بعض القضايا الخطيرة حسب نوع و درجة خطورة الجريمة المرتكبة كما سنتناول العقوبات الماسة للذمة المالية للخص المحكوم عليه و التي تتمثل في الغرامات و التي يمكن لها أن تتطور إلى عقوبات سالبة للحرية في حالة عدم تسديدها و ذلك بتنفيذ إجراءات إكراه البدني

المبحث الاول :مفهوم الحكم الجزائي

سوف نتناول في هذا المبحث إلى تعريف الحكم الجزائي و ذلك بتعريفه لغة وفقها و قانونا كما سنتناول أيضا الضمانات اللصيقة بالحكم الجزائي و ذلك من خلال معرفة ديباجة

الحكم و تعليل الحكم أي تسبيبه و منطوق الحكم الجزائي كما سنعرف أنواع الأحكام الجزائية من حيث الجهة المصدرة للحكم ، من حيث الحضور و الغياب و مدى قابلية الأحكام الجزائية للطعن .

المطلب الأول :تعريف الحكم الجزائي

تعريف الحكم الجزائي إن الحكم الجزائي هو ذلك الحكم الذي تصدره المحكمة في نزاع قضائي له صبغة جزائية و ، تصدر بشأنه حكما في مواجهة المحكوم عليه . ويعرف الحكم بأنه " ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها أو هو ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها و هو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية ، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها و بعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي والمرافعة و يصدر بعدها حكما يفصل فيها [1]

الفرع الأول :تعريف الحكم الجزائي لغة

الحكم يعني لغة ، حكم يحكم حكما أي أن مصدر الكلمة هي الحكم أي أن تفصل في أمر ما و الحكم بالمعنى العام كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية عادة ما تنتهي من خصومة وان تضع حدا للنزاع[1]

وغالبا ما يدل على الحكم في الأساس " الحكم النهائي " قضاء الحكم Jugement Juridiction de و يقال juger بمعنى الحكم أو الفصل في الدعوى بتطبيق

[1]عبدالرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 379.

قواعد القانون و تصدر الأحكام من قاضي جنائي و قد تكون هذه الأحكام تحضيرية أو نهائية كما قد تكون فاصلة في الموضوع أو سابقة على الفصل في الموضوع مثل الأحكام الصادرة في الاختصاص مثلا

الفرع الثاني :تعريف الحكم الجزائي فقها

عرف الفقه الحكم بأنه النتيجة النهائية لأي نزاع وهو كل حكم أو قرار يصدر من المحكمة في الدعوى الجزائية بل هدفها وغايتها بالنسبة إلى العمل القضائي يمثل الشكل العام لإعلان الإرادة القضائية [2] وهناك من عرفه بأنه قرار يصدر من المحكمة ينهي بها خصومة معينة[3]

كما عرفه الفقه المصري بأنه " **القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معرض عليها** " [4]

الفرع الثالث :تعريف الحكم الجزائي قانونا

أهم إجراء في الدعوى الجزائية إذ هو غايتها و أساس وحدة الخصومة فيها فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى أن يصدر حكما منهيا للنزاع المعروض أمامه فيها[1].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الحكم بأنه " **القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقا للقانون** "و هو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر و القرارات التي يدخل إصدارها في

(1) يحيى بكوش، الأحكام القضائية و صياغتها الفنية إعداده و تبسيط عيوبها و الترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 9.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،1999، ص 461.

(3) مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 383.

(4) فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضةالعربية، مصر ، 1986، ص 587.

[1] عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة و القوة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية،1999 ص 16.

وظيفة القاضي الولائية و أن القرار الذي يصدر من المحكمة بمالها من سلطة ولائية لا يعد حكما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2]

المطلب الثاني :الضمانات اللصيقة بالحكم الجزائي

01. يوجب القانون أن يتضمن الحكم الجزائي على بيانات معينة تفصلها المادتان 314 ، 379 من قانون الإجراءات الجزائية. فتنص المادة 379 في شأن الأحكام الصادرة عن قاضي محكمة الجنح :"كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم نطق بالحكم ، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم. ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها ، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية الدعاوى المدنية. ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم" كما تنص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات:"يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا .كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي :ً

01 . بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ،
02. تاريخ النطق بالحكم،
03. أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة؟، وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل ذلك
04. هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد،
05. اسم المدافع عنه،
06. الوقائع موضوع الاتهام،
07. الأسئلة الموضوعية و الأجوبة التي أعطيت عنها وفقا للمواد 305 وما يليها من هذا القانون ،
08. منح أو رفض الظروف المخففة،
09. العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون الحاجة لإدراج النصوص نفسها،
10. ايقاف تنفيذ إن كان قد قضى به،
11. علنية الجلسات،أو القرار الذي أمر بسريتها ، تلاوة الرئيس للحكم علنا،
12. المصاريف. يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاهً15 يوما من تاريخ صدروه، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة. إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 716

ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليها الرئيس يشتمل المحضر على قرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم".

الفرع الاول :ديباجة الحكم

يجب أن يشتمل الحكم في ديباجته على أسماء أعضاء هيئة المحكمة التي اشتركت في التدقيق والمداولة وأصدرت الحكم، وكذلك تاريخ صدور الحكم والبيانات الخاصة بالمتهم من اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته. كما يجب أن تتضمن الديباجة على وصف الواقعة أو التهمة وذكر مواد نصوص القانون المطبقة عليها .وليست كافة هذه البيانات السابقة التي تشتمل عليها الديباجة على نفس الدرجة من الأهمية فثمة بيانات لا يؤدي تخلفها إلى بطلان الحكم كإغفال النص على بيانات الخاصة بسن المتهم ومحل إقامته ما دام أن المتهم لا يّدعي أنه كان في سن تؤثر على مسؤوليته كما لا يعتبر إغفال إثبات اسم ممثل النيابة العامة في الحكم سهوا يبطله ما دام أن محضر الجلسة قد تضمن تمثيلها في الدعوىً كما قضى بأن مواد الاتهام ليست من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الديباجة .لكن هناك على عكس من ذلك من الأهمية ذكرها بحيث أن تخلفها يجعل الحكم معيبا و مثال ذلك وقوع الجريمة فمثل هذا البيان يرتب نتائج قانونية لاسيما فيما يتعلق بالحق في رفع الدعوى العمومية .وكذلك الأمر بالنسبة لتاريخ صدور الحكم إذ هو بيان جوهري يترتب على خلو الحكم منه اعتبار هذا الأخير باطلا

الفرع الثاني :تعليل الحكم (أي تسبيبه)

1. يقصد بتعليل الحكم أي تسبيبه

سرد وقائع الدعوى التسبيب لغة مأخوذ من السبب، والسبب جاء في اللغة وكلام العرب ويراد به عدة معان تختلف في الألفاظ ولكنها متقاربة في المعاني، فجاءت بمعنى الحبل والطريق والباب، ولذلك يقول ابن منظور:)والسبب كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره وقد تسبب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب، وجعلت فلانا ليسبب إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة، ومنه التسبيب والمعنى الجامع للفظ السبب في اللغة هو: أنه كل شيء توصل به إلى شيء فهو سبب .

2. تعريف التسبيب اصطلاحا :

التسبيب عند الرأي الغالب في الفقه الوضعي هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطبقه، والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصلب الواقع في ماديات هو وفي ما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية في خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، وتشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة، ويعرف الفقيه الفرنسيFAUSTIN HELIE التسبيب عن طريق الرب بينه وبين الالتزام المفروض على عاتق

القاضي والذي بمقتضاه يلتزم ببيان الأسباب التي تكون منها القناعة والتي تتمثل في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة التي تثبته او تنسبها للمتهم. كما يقصد بتسبيب الحكم القضائي إيراد أسباب ضمنه تشكل في مجموعها المقدمة المنطقية التي يحمل عليها منطوقه، أو هو مجموعة الأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بني المقرر القضائي عليها.15 أما الأسانيد الواقعية فهي التأكيدات والإثباتات التي تتصلب الواقع في مادياته، وفي ما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجوده او إسنادها إلى القانون .والمقصود بإيراد القاضي الجزائي للأسانيد الواقعية بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي والتي تكونت من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والانتهاء منها إما إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة أو الفصل في أمر سابق على الفصل في الموضوع، فالأسباب هي الحجج التي بينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة .

الفرع الثالث :منطوق الحكم الجزائي

منطوق الحكم الجزائي هو خاتمته والجزء الأخير منه، وهو يلي الأسباب ويعد النتيجة المنطقية لها، ويمكن القول بأن المنطوق هو القضاء، باعتباره الجزء الذي يحسم النزاع ويبلغ بالدعوى غايته او يحقق دورها و وظيفتها، ويحدد لكل خصم ما له وما عليه، وهذا الجزء من الحكم هو الذي يجب النطق به علنا، وهو الذي تثبت له حجية الشيء المقضي أو قوته، وهو الذي يتجه الطعن إليه أساسا، فهو الذي ينصب النعي عليه، وهو الذي يطالب الطاعن إلغاءه أو تعديله. ومنطوق الحكم الجزائي ينبغي أن يحوي على بيانات لا يتصور أن يصدر خاليا منها، في بين المنطوق اسم المتهم المقصود بالإدانة أو بالبراءة ، فإذا كان المقرر قاضيا بالإدانة وجب تحديد الواقعة المجرمة المسندة إلى المتهم والنص القانوني

المجرم ، والعقوبة المحكوم بها من حيث نوعها ومداها، وإذا نظرت الجهة القضائية الجزائية في الدعوى المدنية التبعية وجب عليها أن تحمل المحكوم عليه بالتعويضات المدنية وتقدرها نقدا حتى يؤديها للضحية أو ذوي حقوقه. كما يتضمن منطوق المقرر القضائي تصفية المصاريف والرسوم والشخص الملزم بها، وكذا مدة الإكراه البدني بالنسبة للمتهم.

المطلب الثالث :أنواع الأحكام الجزائية

إن الحكم الجزائي و ن كان يصدر من نفس المحكمة إلا أنه يحتوي على عدة أنواع وسوف نتناول في هذا المطلب التطرق إلى الحكم الجزائي بمختلف أنواعه ، سواء من حيث الجهة المصدرة للحكم وتتمثل في محكمة الجنح ومحكمة المخالفات ومحكمة الأحداث ومحكمة الجنايات (الفرع الأول)، أو من حيث مدى قابلية هذه الأحكام الجزائية للطعن(الفرع الثاني) ،كما تطرقنا إلى هذه الأحكام من حيث الحضور والغياب (الفرع الثالث)

الفرع الأول :من حيث الجهة المصدرة للحكم

نتطرق في الفرع إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم حيث أن المحكمة تتشكل من عدة أقسام جزائية حسب نوع الجرائم المرتكبة فكانت قضية تم تكييفها على أساس أنها مخالفة فان محكمة المخالفات هي المخولة قانونا بالفصل فيها ، كما أن محكمة الأحداث تفصل في قضايا الأحداث ومحكمة الجنح تتولى الفصل في قضايا الجنح أما الجنايات فتفصل فيها محكمة الجنايات

أولا : الحكم الصادر من حيث المخالفات

هو حكم ابتدائي يقصد به الحكم الذب يصدر من أول درجة عن قسم المخالفات ابتدائيا وتكون قابلة الاستئناف إلا ما استثني منها بنص خاص حيث تنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على ما يلي " **تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ**[1] "

ثانيا: الحكم الصادر من محكمة الأحداث

وهو حكم ابتدائي و يقصد به الحكم الذي يصدر من محكمة الأحداث التي تختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأحداث، ويختص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بالنظر والفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، و يمكن آن تكون الأحكام

[1] المادة 416 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الأجراءات الجزائية، مؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/11، معدل و متمم، بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015.

الابتدائية التي يصدره قسم الأحداث مشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 462 [1]من قانون الإجراءات الجزائية

ثالثا: الحكم الصادر من محكمة الجنايات

وهو الحكم الذي يصدر من محكمة الجنايات المختصة في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها من غرفة الاتهام، و تتميز محكمة الجنايات بتشكيلة خاصة من رئيس محكمة ومستشارين ومحلفين وممثل للنيابة العامة وأمين الضبط

الفر ع الثاني :مدى قابلية الأحكام الجزائية للطعن

تتحدد الأحكام الجزائية بهذا المعيار وهي أما آن تكون ابتدائية ، نهائية أو باتة. وسوف نتناول في هذا الفرع أنواع هذه الأحكام و مدى قابليتها للطعن

أولا: الحكم الابتدائي

و يقصد به الحكم الذي يصدر ابتدائيا من أول درجة من المحكمة من أقسامها الجزائية وتكون بدورها قابلة للاستئناف و كل الأحكام تصدر ابتدائية إلا ما استثني منها بنص خاص ، و مثال ذلك حكم يصدر من قسم الجنح ضد متهم عن جريمة الضرب والجرح ا لعمدي طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات[2] فيصدر هذا الحكم علنيا ابتدائيا .

ثانيا: الحكم النهائي

وهو الحكم الذي يصدر نهائيا ويكون بعد استئناف الأحكام الجزائية الابتدائية الصادرة من المحاكم أي الأقسام الجزائية و يسمى قرار ، ومثاله أن الحكم السابق إذا تم استئنافه يصدر بشأنه قرار من الغرفة الجزائية و يكون قرارا نهائيا أو أني صدر من محكمة الجنايات و هو حكم نهائي بطبيعته من دون أن يكون حكما مستأنفا، لكن قد يصدر الحكم من أول درجة و يكون نهائيا من دون استئنافه[1]و هذه حالة نصت عليها المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **" تكون قابلة للاستئناف: 1 - الأحكام في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس آو غرامة تتجاوز20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 بالنسبة للشخص المعنوي - 2 . الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك**

---

[1] المادة 462 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع نفسه

[2] الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/12، المعدل و المتمم

[1] بوشليق كمال، النزاعات العارضةالمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونيةللنشر و التوزيع، القبة القديمة، الجزائر،2014 ص 13.

المشمولة بوقف التنفيذ" .ونفهم من هذه المادة أن كل غرامة لا تتجاوز مبلغ20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي نهائية و لا يحوز استئنافها هذا ما ورد في الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .كما أنه يمكن للحكم أن يصبح نهائيا من أول درجة إذا لم يقم أحد الأطراف باستئنافه بعد فوات الميعاد القانوني، كما حكم محكمة الجنايات يصدر نهائيا لان الاستئناف فيه غير جائز قانونا و إنما يجوز الطعن بالنقض فيه .

ثالثا: الحكم البات:

وهو الحكم الذي يستنفذ جميع طرق الطعن بمختلف أشكالها، سواء العادية كالمعارضة أو الاستئناف أو الطرق الغير العادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر سواء بعدم ممارستها وفوات الآجال وهي أحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه[2] تكمن التفرقة بين هذه الأنواع أن الأحكام الابتدائية يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة ، بينما الأحكام النهائية و الباتة لا يجوز فيها ذلك.

الفرع الثالث :من حيث الحضور و الغياب

سنتطرق في هذا الفرع إلى نوع أخر من أنواع الحكم الجزائي وهو من حيث الحضور و الغياب بمعنى أن هناك أحكاما تصدر غيابيا وهي تستوجب التبليغ و هي قابلة للمعارضة وهناك من أحكام تصدر حضوريا و منها اعتباري حضوري ومنها حضوري غير وجاهي وجائزة للطعن فيه بالاستئناف وتسري الآجال من يوم النطق بالحكم .

أولا: الأحكام الجزائية الحضورية

يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسة بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي سواء في نفس جلسة المحاكمة أم في الجلسة المحددة للنطق بالحكم **[1]**ويكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة [2]و ، إنما هي جائز الاستئناف فيها أمام المجلس القضائي في مهلة عشرة أيام تسري من يوم النطق بالحكم

ثانيا: الأحكام الغيابية

[2] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 13.

[1] عبد المجيد جباري، دراسات قانونيةفي المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 231.

[2] عبدالرحمن الخلفي،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثاني، 2016، ص 379.

الحكم الغيابي و هو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم ولا يوجد بالملف ما يفيد أن المتهم بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور وبتاريخ الجلسة وهذا حسب ما هو وارد في المادة 346[3] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا"،أو هو الحكم الذي يصدر ضد طرف قد استدعي لحضور الجلسة استدعاء صحيحا وتغيب عنها ولم يمثل أمام المحكمة في الوقت القانوني المحدد [4]

ثالثا: الأحكام الجزائية الاعتبارية حضورية

الحكم الاعتباري الحضوري والحكم الذي يصدر ضد المتهم الذي بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور و لم يحضر جلسة المحاكمة و هذا الأمر المشار في المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا الحكم في الحقيقة هو حكم يصدر في غياب المتهم الذي لا يحضر المحاكمة على الإطلاق و هو عبارة عن عقاب قانوني وهذه الأحكام تقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات التي تستوجب أن تكون إحكامها حضوري و قد أراد المشرع بهذه الأحكام التقليل من طالة الإجراءات ويكون في الأحوال عيوب الحكم الغيابي بما يجره من فتح باب المعارضة و الآتية حسب المواد 347 إلى 355 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا بلغ الشخص المتهم شخصيا بالتكليف بالحضور لم يحضر جلسة المحاكمة من دون تقديم عذر مقبول حسب المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية أو المتهم الذي يغادر القاعة باختياره بعدما يجيب عند نداء اسمه أو المتهم الذي يرفض الإجابة رغم حضوره في القاعة أو المتهم الذي يحضر إحدى الجلسات ولا يحضر الجلسة المقررة للمحاكمة لإشارة فان هذه الأحكام قابلة للاستئناف خلال مهلة 10 أيام طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 ولا تقبل الطعن بالمعارضة[1] .

رابعا: الحكم الحضوري الغير وجاهي

وهو الحكم الذي يصدر عندما يحضر المتهم ويحاكم بحيث تسمع أقواله في الجلسة وبعد أقفال باب المرافعة يضع القاضي الملف في النظر وعند النطق بالحكم لا يكونا لمتهم حاضرا حسب المادة 355 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **"وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أغيابهم[2]"**

---

[3] المادة 346 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 379.

[1] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 17.

[2] المادة 355 فقرة 3 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق

خامسا: الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

و هو الحكم الذي يصدر ضد المتهم الذي قدم معارضة في حكم صادر غيابيا ثم أقام معارضة ثانية بعد تبليغه ولم يحضر بمعنى تكرار الغياب هنا ترفض معارضته عقابا له عن تكراره للغياب رغم علمه بتاريخ الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة 413 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها **" تعتبر المعارضة كان لم تكن إذا لم يحضرا لمعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها"** وهذا الحكم يبلغ للمتهم وينذر بان له مهلة 10 أيام لتسجيل استئناف وإلا بعد فوات هذا الأجل يصبح نهائيا و ينفذ عليه . وفي هذه الحالة يتم تنفيذا لحكم الأول الذي عارضه المتهم المدان لأنه يتضمن العقوبة[3]

المبحث الثاني : مضمون الحكم الجزائي

نتناول في هذا المبحث مضمون الحكم الجزائي من خلال ما يتضمنه الحكم الجزائي من عقوبات، و لذلك قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث نتناول في المطلب الأول الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع من خلال الفرع الأول قمنا بالتعريف بالعقوبة لغة، وفي الفرع الثاني اصطلاحا في الفرع الثالث قانونا، و في المطلب الثاني خصصناه لأنواع العقوبة قد تم تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع حيث خصص الفرع الأول إلى التعريف بعقوبة الإعدام و في الفرع الثاني إلى العقوبات السالبة للحرية وفي الفرع الثالث إلى العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المحكوم عليه وفي الفرع الثالث تناولنا العقوبات التكميلية ، أما في المطلب الثالث فتناولنا فيه نظام وقف العقوبة وانقضاؤها من خلال فرعين الفرع الأول تم التعريف بنظام وقف العقوبة وفي الفرع الثاني كيفية انقضاء العقوبة

المطلب الأول : تعريف العقوبة

عند الحديث عن الجريمة ينصرف الذهن مباشرة إلى العقوبة باعتبارها الجزاء الجنائي الدال عليها، حتى أن الجريمة ولوقت غير بعيد كانت تعرف بالنظر إلى الأثر المترتب عليها وهو العقوبة التي يستحقها مرتكبها[1]

---

[3] المادة 413 الفقرة 3 من الأمر رقم 66-155 المرجع نفسه

[1] سعداوي محمد، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2012،ص 13

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، خصصنا الفرع الأول إلى التعريف بالعقوبة لغة، وفي الفرع الثاني اصطلاحا، وفي الفرع الثالث قانونا . إن العقوبة باعتبارها من أهم الوسائل القانونية في مكافحة السلوك الإجرامي تمثل إعمالا للشق الجزائي للنص التجريمي في مواجهة الشخص المنحرف الذي يأتي سلوكا مجرما ، فيستحق بذلك تطبيق العقوبة المقررة قانونا. فإذا كانت الجريمة هي سلوك ضار للمجتمع فان العقوبة هي سلو ك ضار بمصلحة الشخص المنحرف و ، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب

الفرع الأول : تعريف العقوبة

لغة هي الجزاء عن الذنب [1]، وتعني الجزاء عن السوء، و هذا الجزاء علاج ضروري للشذوذ الذي يحدث لدى أفراد المجتمع المنحرفين محدثين إضرارا للمجتمع، وهي أن تجزي الرجل بما فعل سواء[2]. وهي إيلام و زجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا.

الفرع الثاني : تعريف العقوبة اصطلاحا

تعرف العقوبة أنها جزاء يقرره المشرع و ، يوقعه القاضي على كل شخص منحرف ويرتكب فعلا نهى عنه المشرع و جرمه ، أو يمتنع عمدا من عن إتيان فعل أمر به المشرع و اعتبر عدم القيام به جريمة[3]

وعرفها بعض المعاصرين من أهل العلم بأنها: **"إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي و الاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناءا على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤولية عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها"** [4]، بمعنى عقاب تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وبالقدر الذي يتناسب معها، فأنصار التعريف الشكلي يعرفونها حسب شكلية النصوص بالتعريف التالي " العقوبة هي النتيجة القانونية المترتبة

---

[1] سعيد بوعلي، دنيا رشيد شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 201.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1994، ص 211.

[3] عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، دار النهضةالعربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2004، ص 27.

[4]محمد عبد العزيز محمد السيدالشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائيةالاقتصاديةفي ظل السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 11.

عن الجزاء على مخالفة النصوص التجريمية و التي تنطبق باتباع الاجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية بواسطة السلطة القضائية على من يثبث مسؤوليته عن الجريمة "[5]

و تعرف العقوبة من الناحية الشكلية بأنها النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص العقابية، و التي تتبع بتطبيقه إجراءات خاصة بالدعوى الجنائية من خلال السلطة القضائية إلى من تثبت مسؤوليته عن الجريمة كردة فعل المجتمع على ارتكاب الجريمة. [1]

الفرع الثالث تعريف العقوبة قانونا

عرف أغلب علماء القانون الجنائي في العصر الحديث العقوبة بأنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع، وأصول هذا التعريف الجنائي يعود إلى المدارس الجنائية القديمة والحديثة، حيث لم يخرج عنها رغم الخلاف الشديد بينهما. انقسمت هذه المدارس إلى رأيين في تعريفهما للعقوبة منها التعريف الشكلي، والتعريف الموضوعي. فأنصار التعريف الشكلي يعرفونها حسب شكلية النصوص كما يلي: "العقوبة هي النتيجة القانونية المترتبة عن الجزاء على مخالفة النصوص التجريمية، و التي تنطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية بواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة" [2] .

من الخصائص التي وردت في هذا التعريف أنه يشترط صفتين في العقوبة وجوبا، وهما: الشرعية والمساواة؛ ويقصد بالشرعية عن هذا الفريق خضوع التجريم للنص الجنائي المنصوص عليه في العقوبة قبل توقيعها و أثناء سريان هذا النص، طبقا للقواعد المعمول بها في العقاب، ومن هذه القواعد نجد القاعدة التي نصت عليها المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: **"لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير امن بغير قانون "** [3] .

كذلك نص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على **"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"** [4]

أما الصفة الثانية فهي المساواة، فيعني بها تطبيق العقوبة على كل من ثبتت مسؤوليته في الجريمة على حد سواء بدون استثناء فإذا ما قام أي فرد في المجتمع بغض النظر عن حالته الاجتماعية أو مركزه أو مستواه بارتكاب السلوك الذي جرمه القانون يقع

---

[5] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، ص615.

[1] حسين بن عيسى، خلدون قندح، م، علي طوالبة، شرح قانون العقوبات- القسم العام - (الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجزاء)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2002.

[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق

[3] أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر

[4] المادة الثانية من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

تحت طائلة النص، وبالتالي يخضع للعقوبة التي قررها المشرع لهذا النوع من السلوك، ولا تمييز بين الأفراد بسبب أوضاعهم الخاصة أو الشخصية في المجتمع، بل الجميع متساوون أمام القانون متى ثبت ارتكابهم لنفس الوقائع المحددة في النص التجريمي . [1]

الفرع الرابع : خصائص العقوبة

إن العقوبة من خلال التعريف السابق يمكن القول أن للعقوبة عدة خصائص سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي :

أولا : صفة الإيلام المقصود

تكبيد المجرم مشقة محددة تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمته، ويوجه الإيلام نحو حق من حقوق المجرم، أو نحو حق من حقوق المجرم أو نحو مجموعة حقوق. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يضع قدر الإيلام على المستوى التشريعي بطريقة مجردة، وفقا لما يتبناه من معايير عامة في سياسة التجريم و العقاب، وعلى أساس ذلك يتم تكييف العقوبة، و تصنيفها بغض النظر عن درجة الإيلام التي يستشعرها المحكوم عليه من الناحية الواقعية، فقد تبين في حالة محددة أن الإيلام الذي تتضمنه عقوبة ما غير موجع بالنسبة للمحكوم عليه بها، بيد أن ذلك لا ينفي عنها صفة العقوبة، وقد يستشعر محكوم عليه آخر الإيلام الذي تتضمنه عقوبة أخرى بطريقة اشد مما يفترضه النموذج التشريعي للعقوبة، و مع ذلك يظل للعقوبة تكييفه وفقا لقدر الإيلام الذي قرره المشرع في النموذج . [2]

ثانيا: دلالة العقوبة على اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي للجريمة

يعبر المجتمع بما يضمنه للعقوبة من إيلام مقصود عن لومه للجاني، و عن استهجانه لذلك السلوك فمعاقبة الجاني الجاني معناه أن المجتمع قيم سلوك الجاني أخلاقيا، فاتضح أن

[1] عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012، ص 88.

[2] سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 18.

الجاني قد وجه إرادته توجيها خاطئا، فالحق ضرارا بقيمة اجتماعية تحميها قاعدة قانونية، أما بإظهار عداء صريح مباشر قبلها و إما بالكشف بسلوكه عن عدم اكتراثه بها في اللحظة التي كان يتمتع فيها بإرادة حرة واعية مدركة مميزة. و كلما ارتفع ما تتضمنه العقوبة من إيلام، كلما ارتفعت درجة تعبيرها عن اللوم، وحدة كشفها عن الوصمة الاجتماعية **" وصمة الاستهجان"**، و هنا تظهر أهمية عنصر الاستهجان الاجتماعي العام في وضع قواعد التجريم والعقاب في السياسة الجنائية للدولة .

ثالثا: استهداف العقوبة أغراض نفعية وأخلاقية

يستهدف الجزاء في باقي أنظمة المسؤولية الجنائية في الغالب جبر الضرر الذي حدث، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة أو إعادة التوازن إلى الذمم المالية أما العقوبة فإنها تستهدف أغراضا تنسجم مع طبيعة القانون الجنائي، ومع أهمية النتيجة التي تحدثها العقوبة على السلوك الإنساني للمجرم، و على الشعور العام بإرساء قواعد العدالة وقيمها . [1]

رابعا: شرعية العقوبة

تجمع التشريعات الجنائية الحديثة على قاعدة أنه **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "** أيا كان موضع ذلك النص في الهيكل التشريعي سواء كان في الدستور أو التشريع العادي أو اللوائح، وقد جسدت التشريعات هذه القاعدة في قوانينها الجنائية، واعتبرتها قاعدة دستورية، كما هو الحال عند المشرع الجزائري، ويتضح من ذلك أن التحديد المسبق للعقوبة هو إحدى سماتها القانونية الهامة، ومن شان ذلك أن يجعل الأفراد مطمئنين إلى أن حقوقهم محمية بقواعد جنائية، و من جهة أخرى من شأنه أن يجعل الجاني على بصيرة بقدر الإيلام المشروع الذي سيوله به المجتمع في حالة ارتكاب الجريمة، ومن اجل ذلك لم تلق الآراء التي نادت بنظام العقوبة الغير محددة المدة رواجا ملحوظا في الفقه الجنائي المقارن، نظرا لما تحمله من مخاطر الاستبداد والتحكم، سواء من قبل القاضي أم من قبل الإدارة العقابية، ولما تفضي إليه من إهدار صريح لمبدأ المشروعية .[1]

خامسا: شخصية العقوبة

[1] سعداوي محمد، المرجع نفسه، ص 18.
[1] سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 19.

القاعدة أن الإيلام يلحق بمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقته به، ذلك أن الإيلام يقصد به تحقيق أغراض أخلاقية و نفعية محددة، محلها شخصية المجرم وليس غيره. وهذه القاعدة هي مستمدة من قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التي مفادها أن لا يدان شخص عن فعل ليس من صنعه.

سادسا: المساواة أمام العقوبة

هي انعكاس لخاصية من خصائص القاعدة القانونية، وهي العمومية، ومفاد ذلك أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، و لا تعني المساواة خرقا لمبدأ تفريد العقوبة، فللقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يتخير لكل من المجرمين العقوبة الأكثر ملائمة لظروفه وتكوينه، ولو ارتكبوا نفس الفعل بشرط أن لا يتجاوز الحدود القانونية للعقوبة. [2]

سابعا: التناسب

يعتبر التناسب احد المبادئ الكبرى في علم العقاب و تتمثل أهمية مبدأ التناسب حتى صار احد مقومات السياسة الجنائية الرشيدة، إذ كلما تناسبت العقوبة المحكوم بها مع درج الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجوة منها[3]

المطلب الثاني : أنواع العقوبة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أنواع العقوبة بالتفصيل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع تم التطرق في الفرع الأول إلى التعريف بعقوبة الإعدام، باعتبارها العقوبة الأشد لأنها تتعلق بحياة الإنسان، ثم تعرضنا في الفرع الثاني إلى العقوبات السالبة للحرية لأنها ذات أهمية، وهي تتعلق بحرية الإفراد، و في الفرع الثالث العقوبات الماسة بالذمة المالية للأشخاص، و التي قد تتحول إلى عقوبات سالبة للحرية فحالة عدم تنفيذها عن طريق الإكراه البدني، وفي الفرع الرابع تعرضنا إلى العقوبات التكميلية التي لا تقل أهمية عن العقوبات الأصلية

الفرع الاول :عقوبة الإعدام

[2] سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 23.
[3] سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 23-24.

وهي عقوبة استئصاليه مقررة لأخطر الجرائم، و منها الجرائم المتعلقة بالقتل مع سبق الإصرار، جرائم القتل بالتسميم، قتل الأصول و الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، وهي لا تنفذ إلا بعد رفض طلب العفو المقدم إلى رئيس الجمهورية.

وقد خص المشر ع الجزائري المحكوم عليه بهذه العقوبة بأحكام خاصة، حيث قرر إخضاعه إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا و نهارا في جناح مدعم أمنيا بإحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرا من وزير العدل. وبعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن إخضاعه لنظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن و 3 لا يزيد عن خمسة . [1]

الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية

قصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تحرم من المحكوم عليه حريته، وذلك بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه و إما بتقييد المحكوم عليه في التنقل [1] ، و عليه تكون العقوبات الماسة بحرية الشخص نوعين: الأولى عقوبات سالبة للحرية والثانية مقيدة لها فقط، ومعيار التمييز بينهما يكون من حيث درجة المساس بحرية المحكوم عليه ، فالأولى تحرم المحكوم عليه من حريته إطلاقا و الزامه بالإقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج معين وخاص إلزامي لكن النوع الثاني من العقوبة تقتصر على فرض قيود عليها أو الإلزام بإجراءات عند استعمالها . [2]

وسلب الحرية كعقوبة لم يكن مألوفا في التشريعات القديمة فقد كان الهدف الأساسي هو التحفظ على المتهم حتى يحكم عليه أو ينفذ فيه حكم القضاء ولم تقرر العقوبات السالبة للحرية إلا حديثا لكي تحل محل العقوبات البدنية القاسية في الماضي كالإعمال الشاقة لكي يتم على طريقها تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه و لهذا تنوعت العقوبات حسب جسامة الجرائم . [3]

---

[1] عبدالقادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (نظرية الجريمة نظرية الجزاء)، الطبعة الثانية،دار هومةللطباعة،2013، الجزائر، ص 366.

[1] علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ص 115.

[2] المرجع نفسه ، ص 115

[3] المرجع نفسه ، ص 115 .

الفرع الثالث :العقوبات الماسة بالذمة المالية

و تتمثل أساسا في الغرامات التي هي عقوبات أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ويقصدً منها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، وبوصفها عقوبة .

ينبني الإيلام في الغرامة على الجانب المالي للمجرم باعتبار هذا الجانب هو المناسب لإحداث رد الفعل الاجتماعي، و يدفع هذا المبلغ إلى خزينة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح كما تعتبر كذلك في مواد المخالفات فتنص المادة 35 مكر ر 02 من القانون 156/66 المعدل و المتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري في تعديل 2006 أنه: لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها و يحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء أكانت مقررة أم لا .

و يختلف مقدارها بين الجنح و المخالفات المادة 5 من القانون 156/66 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات، نصت في تعديل 2006 على أن قيمة الغرامة في مواد الجنح لا تتجاوز 20.000 دج و في مواد المخالفات من 2000 إلى 20.000دج . [1]

الفرع الرابع : العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز أن تحكم بها المحكمة إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي يبينها القانون، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي الجنائي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز أن يحكم بها منفردة، كما هو الحال في العقوبات الأصلية، وقد أورد القانون في المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والتي تنص على ما يلي :

العقوبات التكميلية هي :

1. **الحجر القانوني،**
2. **الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية،**
3. **تحديد الإقامة،**

[1] سعداوي محمد ، مرجع سابق، ص 45

04. المنع من الإقامة،
05. المصادرة الجزئية للأموال،
06. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
07. إغلاق المؤسسة،
08. الإقصاء من الصفقات العمومية،
09. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
10. سحب جواز السفر،
11. **نشر أو تعليق حكم أو قرار بالإدانة** [1]

وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم بها وعدمه، بل أنكل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية، و عقوبات إلزامية بنص القانون . [2]

المطلب الثالث : نظام وقف العقوبة و انقضاؤها

نتناول في هذا المطلب إلى نظام وقف العقوبة وانقضاؤها، إن الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي الجنائي، وتنفيذها مع مراعاة ما هو مقرر لتدابير الأمن، غير أن المشرع أجاز في حالات معينة، وضمن شروط محددة من وقف تنفيذ العقوبة، وحتى إنقضاؤها تماما، تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول سوف نتطرق فيهّ وهو ما سوف نتطرق إليه، حيث تم إلى نظام وقف العقوبة، وفي الفرع الثاني إلى انقضاء العقوبة

الفرع الأول : نظام وقف العقوبة

وسوف نتناول فيه نوعين من وقف العقوبة وهما نظام وقف التنفيذ و نظام الإفراج المشروط .

أولا: نظام وقف تنفيذ العقوبة

وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به مختلف التشريعات العقابية، بما فيه التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن مصلحة المجتمع تكمن في وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمين الصدفة ذلك، إن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة، ولنظام وقف التنفيذ صورا متنوعة لم يكن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2004/11/10 يعرف إلا واحدة منها، وهي وقف التنفيذ البسيط، وهذا النظام إجازته المادة

[1] المادة من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2] سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 49.

594 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت للقاضي الحكم بوقف التنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توفرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما يرجع إلى المحكوم عليه، ومنها ما يرجع إلى العقوبة ذاتها، ومنها ما يخص المكوم عليه ذاته. حيث تنص المادة 592 [1] على ما يلي **"يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، آن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".**

ثانيا: نظام الإفراج المشروط

يسمح نظام الإفراج المشر وط إخلاء سبيل المحكوم عليه، وذلك تحت شروط محددة قانونا. ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون في 10 فبراير سنة 1972 ،وتمسك به القانون الجديد رقم 5و 4 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ً المتضمن تنظيم السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . و الإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا لكل المحبوسين ، و إ نما هي منحة أجازه المشرع الجزائري وجعلها مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوفر فيه شروط معينة حدده القانون .[2]

حيث تنص المادة 134 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي **" يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك و اظهر ضمانات جدية لاستقامته".** وتحدد مدة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه (2/1)،و تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، و تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه .

لا تقل مدة العقوبة المحكوم بها عليه في جميع الأحوال عن سنة واحدة، و تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـخمسة عشر سنة و تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد. [1]

الفرع الثاني : انقضاء العقوبة

---

[1] المادة 592 من الأمر رقم 66-156 المتمضن قلنون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] حسين بوسقيعة، الوجيز في في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.

[2] أنظر المادة 134 من قانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

نتناول في هذا الفرع نظام وقف العقوبة، إن الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي الجنائي وتنفيذها مع مراعاة ما هو مقرر لتدابير الأمن غير أن المشرع أجاز في حالات معينة، وضمن شروط محددة من وقف تنفيذ العقوبة، من المسلم به أن ثبوت المسؤولية للشخص جنائيا تنشأ للمجتمع حق في مواجهته يتمثل في حتمية إنزال العقاب الملائم عليه و هذا الحق من العقاب لابد من اقتضائه حتى تبرأ ساحة المحكوم عليه والطريق الطبيعي لاقتضاء هذا الحق يكون بتنفيذه أو استيفائه، أي قيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة، إذ بذلك يكون قد وفى بدينه للمجتمع في العقاب، فثمة أسباب أخرى تقوم مقام التنفيذ من الناحية القانونية وتنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها، ومنها.

أولا : وفاة المحكوم عليه

من المستقر عليه في قانون العقوبات أن الشخص الموجود على قيد الحياة هو الذي يصلح أن يكون محلا للمساءلة الجنائية عن أفعاله، وأن يحكم عليه من أجلها بعقوبة جنائية، ومن ثم كان طبيعيا أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة الشخص، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم بات الأمر يتعلق حينئذ بالعقوبة ومدى إمكانية تنفيذها، وبما أن العقوبة شخصية، ومن ثم فإن الالتزام بتنفيذ العقوبة يسقط بوفاة المحكوم عليه و . انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة بوفاة المحكوم عليه كنتيجة طبيعية لمبدأ شخصية العقوبة، يجد ما يبرره في أن العقوبة لا يمكن أن تحقق أغراضها الأخلاقية و النفعية، إلا إذا نفذت في شخص المسئول عن الجريمة، فإذا مات هذا الشخص، فمستحيل تحقيق تلك الأغراض . [2]

ثانيا : التقادم

إذا ما صدر حكم بات بالإدانة ولم ينفذ هذا الحكم في مدة زمنية حددها المشرع الجزائري في المواد 612 إلى 616 من قانون الإجراءات الجزائية فان العقوبة تتقادم ، وبالتالي لا تنفذ في من صدرت ضده ولجا المشرع إلى الأخذ بنظام التقادم على غرار ما هو موجود في كثير من الدول لوضع حد في مدة زمنية لتنفيذ العقوبة .

و التقادم يعني في جوهره تخلص المحكوم عليه من أثار العقوبة بشرط أنتكون العقوبة لم تنفذ بعد و هذا ما نصت عليه المادة 612 [1]من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **"يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613 إلى 615 أدناه".**

[1] سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 370.
[2] المادة 612 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق

تختلف مدة التقادم حسب نوع الجريمة ففي مواد الجنايات تنص المادة 613[2] من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: **"تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ،"**

أما في مواد الجنح، فتنص المادة 614 [3] من نفس القانون على ما يلي **" تتقادم العقوبات الصادرة بحكم أو قرار يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا ،"**

أما في مواد المخالفات، فتنص المادة 615 [4] من نفس القانون على ما يلي : **" تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا ،"** غير أن التعديل الذي طال قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004استثنى بعض الجرائم الخطيرة من إجراءات التقادم .

كما تنص على ذلك المادة 612 مكرر حيث تنص ": لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".

ثالثا:العفو

إن العفو يعني محو آثار ا لعقوبة حيث تنقضي العقوبة وتمحي آثار الحكم الجزائي بالعفو الشامل أو العفو عن العقوبة .

01. **العفو الشامل**:

يسمى أيضا العفو العام عن الجريمة، و ينصرف أثره إلى محو الصفة الجرمية للسلوك المرتكب سالفا، و ذلك تحقيقا لمصلحة اجتماعية تفوق في أهميتها المصلحة التي أهدرت بفعل السلوك الإجرامي، خاصة إذا كان هذا السلوك قد ارتكب في ظل أوضاع اجتماعية و اقتصادية غير عادية، و العفو الشامل لا يكون بقانون ويترتب على العفو

[2] المادة 613 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائري ، المرجع نفسه
[3] المادة 614 من نفس الأمر
[4] المادة 615 من نفس الأمر

انقضاء الدعوى العمومية على المحكوم عليه و نما ينصرف إلى العقوبات لا يقتصر أثر العفو على العقوبات الأصلية، وا التكميلية غير أن أثره لا يمتد إلى تدابير الأمن إذا لم ينقص قانون العفو على ذلك من أنه لا ينصرف أثره إلى التعويضات المدنية لصالح المضرور من الجريمة .

02. العفو عن العقوبة :

و يعرف بالعفو الخاص وحق لرئيس الجمهورية بموجب المادة 91-7 من الدستور الجزائري لسنة2016 التي تنص على أنه: **"له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"** [1]

و يترتب عن هذا العفو زوال العقوبة الأصلية للمحكوم عليه نهائيا كلها أو بعضها أو استبدالها بعقو بة اخف من العقوبات المقررة قانونا ومن ثم لا أثر على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن ولا أثر للعفو على الحقوق المترتبة عن الجريمة و منها حق المضرور للحصول عن التعويضات المدنية جراء الأضرار التي لحقت به من هذه الجريمة . [1]

03. **زوال الحكم بالإدانة عن طرق رد الاعتبار** :

يزول الحكم بالإدانة برد الاعتبار و هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره. و يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لمن تسبق إدانته. ويفترض رد الاعتبار حكما باتا بالإدانة كما يفترض تنفيذ العقوبة التي قضي بها أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم. لقد نصت المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية جزائرية و ، يمحو رد الاعتبار في المستقبل أثار الإدانة حتى ما نجم عنها من حرمان في الأهلية، ورد الاعتبار نوعان قانوني وقضائي:

أ. رد الاعتبار القانوني :

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 390-391.

[1] دستور 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 معدل و متمم بالقانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 ، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل المحددة في المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية حكما جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكابه جناية أو جنحة

- بعد 5 سنوات من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو تقادمها
- بعد 10 سنوات من تنفيذ أو سقوط بالتقادم لعقوبة الحبس مرة واحدة لا يتجاوز 06 أشهر .
- بعد 15 سنة من تنفيذ أو سقوط بالتقادم لعقوبة واحدة لا تتجاوز سنتين أو متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة .
- بعد 20 سنة من تنفيذ أو سقوط بالتقادم لعقوبة واحدة بالحبس تزيد عن سنتين أو متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين

و تعتبر العقوبة المدمجة بمثابة عقوبة واحدة في تطبيق هذه الأحكام ، كما يرد الاعتبار المحكوم عليه بقوة القانون إذا حكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ بعد انتهاء فترة 5 سنوات إذا لم يحصل إلغاء التنفيذ .

ب. رد الاعتبار القضائي :

يتم رد الاعتبار القضائي بموجب قرار يصدر من غرفة الاتهام بعد مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية المحددة في المواد 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية. يتم رد الاعتبار من المحكوم عليه و إذا كان محجورا فمن نائبه القانوني يجب في تقديم طلب رد الاعتبار احترام المدة المحددة في المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مدة 3 سنوات 5و سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها من أجل جناية، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بالغرامة .

يتم رد الاعتبار بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لدائرة محل إقامته يشمل على تاريخ الحكم بالإدانة و الأماكن التي أقام فيها بعد الإفراج و ، يجر ي وكيل الجمهورية تحقيقا عن طريق الشرطة كما يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات ويرسله إلى النائب العام مرفقا بنسخة من الحكم و مستخرج من سجل الإيداع ، يرفع الطلب من النائب العام إلى غرفة الاتهام و تفصل غرفة الاتهام في مهلة شهرين من إبداء النائب العام لطلباته و سماع أقوال المعني أو محاميه . [1]

[1] تاقة عبدالرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة الثانية عشر،2004،ص 71-72

و يكون قرار غرفة الاتهام قابلا للطعن بالنقض طبقا للمادة 690 [2] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **"يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون "** في الأخير نشير إلى أن رد الاعتبار القانوني والقضائي لا يمحو العقوبات من البطاقة رقم 2 التي لا تسلم إلا للسلطات القضائية.

[2] المادة 690 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

الفصل الثاني:

آليات تنفيذ الحكم الجزائي في القانون الجزائري

الفصل الثاني :آليات تنفيذ الحكم الجزائي في القانون الجزائري

إن إجراءات التنفيذ من الناحية التطبيقية تختلف عن التنفيذ من الناحية النظرية حيث إذا كانت اراء الفقهاء تنصب عن مفهوم التنفيذ والسند التنفيذي وما يحتويه الحكم الجزائي من عقوبات فان تنفيد الاحكام الجزائية من الناحية التطبيقية تكتسي اهمية بالغة وتختلف عن النظري لان التنفيذ من الناحية التطبيقية سوف يخرج مفهوم التنفيذ من الجانب النظري الى التطبيقي والفعلي ولن يكون ذلك إلا من خلال تنفيد الاحكام الجزائية على ارض الواقع والتصدي لكل الاشكالات التي قد تعرض سبيل التنفيذ حتى نجسد لعدالة قوية.

لدلك ارتأينا في هدا الفصل ان نتناول اجراءات التنفيذية من الناحية التطبيقية من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول الى القواعد العامة لتنفيذ الاحكام الجزائية وقد قسمنا المبحث الى مطلبين المطلب الاول يخص الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ والتي هي مصلحة تعمل على تبليغ الاحكام الجزائية الغيابية والاعتباري حضورية لأنه لا يمكن البدء او مباشرة تنفيد الاحكام الا ان تكتسب قوة الشيء المقضي فيه او ما تسمى بمصلحة تنفيد العقوبات وتعمل تحت اشراف النيابة حيث يتمثل دورها في تلقي الملفات الجزائية من الاقسام الجزائية وتقوم بتسجيلها في السجل العام لتنفيذ العقوبات اما المطلب الثاني فسنتناول فيه الى مقدمات التنفيذ مند ان يصبح الحكم الجزائي نهائي قابل للتنفيذ والشروع في تنفيذ الاحكام كل حكم حسب ما قضى به سواء تعلق الامر بعقوبة الاعدام وإجراءات تنفيذها لأنها تخضع الى اجراءات خاصة او العقوبات السالبة للحرية التي تتمثل في السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس ، وكما نتناول الى اجراءات تنفيد العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات وكيفية تنفيذها سواء عن طريق الاختياري او التنفيذ الجبري المتمثلة في الغرامات وكيفية تنفيذها سواء عن طريق الاختياري او التنفيذ الجبري المتمثلة في اجراءات الاكراه البدني.

المبحث الاول : القواعد العامة لتنفيذ الاحكام الجزائية

سوف نتناول في هدا المبحث الى القواعد العامة لتنفيذ الاحكام الجزائية من خلال معرفة الهيئة المكلفة بإجراءات التبليغ والتنفيذ وكدا مقدمات التنفيذ من خلال التطرق الى

الاجراءات العملية من اجل تنفيذ الاحكام في جانب العقوبات السالبة للحرية او تنفيذ العقوبات المالية.

ان تنفيذ الاحكام الجزائية هي من اختصاص النيابة العامة دون سواها وللقيام بهده المهمة توجد على مستوى كل محكمة او مجلس قضائي مصلحة تسمى تنفيذ العقوبات يقوم بتسييرها امين قسم الضبط ومجموعة من امناء الضبط يساعدوه في اداء مهامه وتنحصر مهمتها في تلقي الملفات الجزائية من الاقسام الجزائية والقيام بتبليغها وتنفيذها.

المطلب الاول : الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ

سنتناول في هدا المطلب الى الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ أو ما يسمى في التنظيم القضائي بمصلحة تنفيذ العقوبات ، حيث يتولى تسييرها أمين قسم ضبط يساعده في دلك عدد من اعوان أمانة الضبط نظرا لما تكتسي هده المصلحة من اهمية بالغة ولكون حجم العمل بها كبير بالنظر الى عدد الاحكام الجزائية الصادرة من مختلف الاقسام الجزائية المشكلة للمحكمة.

ان تنفيذ الاحكام الجزائية هي من اختصاص النيابة العامة سواها حيث نصت المادة 10 من قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: **"تختص النيابة العامة دون سواها، بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية ، غير انه تقوم مصالح الضرائب او ادارة الاملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية ، بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها"** [1]، وتنص المادة الموالية أي المادة 11 من نفس القانون ما يلي **" يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الاحكام الجزائية ، يخصص في كل مؤسسة عقابية سجلا للحبس"**[2]، سوف نتناول في هدا المطلب الى الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ وهي

[1] المادة 10 من القانون رقم 05-04 ، مرجع سابق.
[2] المادة 11 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

مصلحة تنفيذ العقوبات التي تعمل تحت اشراف النيابة العامة وقسمنا هدا المطلب الى ثلاثة فروع تطرقنا في الفرع الاول الى اجراءات التبليغ عن طريق الضبطية القضائية.

الفرع الاول :اجراءات التبليغ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات

من المسلم به أن اجراءات التنفيذ في المادة الجزائية لا يمكن مباشرتها الا حين لن يكون الحكم الجزائي نهائي وعليه كان لزاما القيام بإجراءات التبليغ في الاحكام الصادرة غيابيا والتي هي قابلة للمعارضة.

أو الاحكام الصادرة اعتباري حضوري وهي قابلة للاستئناف وانتظار أجال الطعن ولدا تقوم مصلحة التبليغ والتنفيذ على مستوى النيابة العامة بتبليغ الاحكام الغيابية والأحكام الصادرة اعتباريا حضوريا حيث تحتوي هده المصلحة من امين قسم الضبط ومجموعة من الكتاب تقوم بعد تسجيل الاحكام في السجل العام لتنفيذ العقوبات وعلى مستوى التطبيقية القضائية وبإرسال استدعاء الى المحكوم عليه موقع من طرف وكيل الجمهوري يتم تبليغه عن طريق محضر قضائي تابع لاختصاص المجلس القضائي التابع له المحكوم عليه ودلك من اجل الحضور الى المصلحة وتبليغه رسميا وشخصيا بالحكم الصادر ضده ادا كان غيابيا يبلغ ويمنح له مهلة 10 أيام للقيام بمعارضة طبقا للمادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص علة ما يلي **" يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم ادا كان التبليغ لشخص المتهم"** [1].

[1] المادة 411 من الامر رقم 155/66، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، معدل ومتمم، مرجع سابق

الفرع الثاني : التبليغ عن طريق محضر قضائي

إذا ما رفض المحكوم عليه الحضور الى المصالح لتبليغه شخصيا بالحكم الصادر ضده ولم يمتثل للاستدعاء المرسل اليه فان مصلحة التبليغ والتنفيذ يمكن ان تبلغه عن طريق المحضر القضائي التابع اليه المحكوم عليه اي في دائرة اختصاص المجلس الذي يقيم فيه ودلك بتحرير محضر تبليغ يتضمن جميع البيانات القانونية الضرورية ويمنح له مهلة 10 ايام للقيام بالمعارضة من يوم تبليغه بالحكم ودلك بواسطة ارسالية موقعة من طرف وكيل الجمهورية ففي هده الحالة ادا ما تم التبليغ للمحكوم عليه فتمنح له اجال 10 ايام للقيا بالمعارضة طبقا للماد 411 من قانون الاجراءات الجزائية المذكورة اعلاه.

أما ادا لم يجد المحكوم عليه شخصيا فيمكن القيام بإجراءات التبليغ بالموطن او مقر المجلس الشعبي البلدي او النيابة وهدا ما يسمى بالتبليغ عن طريق التعليق كما نصت عليه المادة 412 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي **" إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعن تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها أنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة....."** [1]

الفرع الثالث : التبليغ عن طريق الضبطية القضائية

إذا ما تعذر القيام بإجراءات التبليغ عن طريق الحضور الشخص للمحكوم عليه الى المصلحة او عدم تمكن المحضر القضائي من الاتصال به فأجاز القانون لوكيل الجمهورية تبليغ المحكوم عليه عن طريق الضبطية القضائية.

كون أن وكيل الجمهورية هو من يدير الضبطية القضائية وله أن يستعين بها كل ما تتطلب الامر دلك ودلك لتفادي أي تأخير ينجر عن البطء في تبليغ الاحكام الجزائية الغيابية على وجه الخصوص وهو ما سيؤثر على وثيرة التنفيد التي تبقى من اهتمامات السلطة القضائية.

---

[1] المادة 412 من الامر رقم 155/66، السالف الذكر

المطلب الثاني : مقدمات التنفيذ

نتناول في هدا المطلب مقدمات التنفيذ والتي تتمثل اساسا في الاجراءات التي تقوم بها المصلحة بمجرد تلقيها ملفات التنفيذ والشروع في الاجراءات العملية في تنفيذ الاحكام الجزائية حيث قبل الشروع المكلف بالتنفيذ في تنفيذ الاحكام الجزائية فانه يتسلم عقب كل جلسة عادة 10 ايم على الاكثر الملفات المحكوم فيها بعد تحيثها وطبعها وتوقيعها من طرف القاضي فيقوم بتسجيل اللفات في سجل العام لتنفيذ العقوبات حيث أن هدا السجل يكون موازي لسجل فهرس الاحكام الجزائية ، ومن ثم يشرع في تنفيذ الاحكام الجزائية بعد ان تصبح نهائية ولتبيان الاجراءات التي يقوم بها امين الضبط المكلف بالمصلحة من يوم استلامه ملف التنفيذ الى وضع الملف في الارشيف.

قمنا بتقسيم هدا المطلب الى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الاول الى كيفية تحرير القسيمة رقم واحد والمتعلقة بصحيفة السوابق القضائية وفي الفرع الثاني تناولنا كيفية تحرير صورة حكم نهائي للحبس بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية وفي الفرع الثالث تناولنا كيفية تحرير المستخرجات المالية والخاصة بالعقوبات المالية:

الفرع الاول : تحرير القسيمة رقم :1

يقضي الحكم الجزائي في مادة الجنح والمخالفات بالحبس والغرامة وقد يقضي بالحبس أو الغرامة لوحدها كما يقضي بالنفاد أو ايقاف علما ان في كل الحالات يقضي بالمصاريف

القضائية اما في مادة الجنايات فيحكم بالسجن والمصاريف القضائية دون الغرامات وفي كل الحالات تحرر القسيمة رقم 1 التي تعني تدوين حكم الادانة في صحيفة السوابق القضائية للمعني حيث ترسل عن طريق النيابة العامة الى مجلس قضاء مكان ميلاد المعني بالأمر حيث تنص المادة 618 [1] من قانون الاجراءات الجزائية **" يتلقى قلم كتب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس وبعد التحقق من هويتهم**

[1] المادة 618 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015.

من وقائع سجلات الحالة المدنية ، فسائم مثبوتا فيها:

1) **أحكام الادانة الحضورية او وفق اجراءات التخلف عن الحضور او الاحكام الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية او جنحة من أي جهة قضائية بما في دلك الاحتكام المشمول بوقف التنفيذ.**
2) **الاحكام الحضورية او الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات ادا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن الحبس لمدة (10 ايام) وبخمسة ألاف دينار (5000 دج) غرامة بما في دلك الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ.**
3) **الاحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين.**
4) **القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية او من سلطة ادارية ادا ترتبت عليها او نص فيها على التجريد من الأهليات.**
5) **الاحكام المقررة لاشهار الافلاس او التسوية القضائية.**
6) **الاحكام الصادرة بسقوط الولاية الابوية او بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها او بعضها .**
7) **اجراءات الابعاد المتخذة ضد الأجانب.**

للإشارة فان هده القسيمة تحرر على ثلاثة نسخ واحدة تحفظ بمقر المحكمة ادا كان المعني بالأمر مولود في دائرة اختصاصها وترسل النسخة الثانية الى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية بدلك المجلس اما النسخة الثالثة فتوجه الى وزارة الداخلية طبقا للمادة 629 [1] من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص **"تحرر نسخة ثانية طبق الاصل من جميع القسائم رقم 1 والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاد او بدونه صادرة في جناية او جنحة".**

بالنسبة للمولودين بالخارج حسب المادة 620 [2] من قانون الاجراءات الجزائية حيث لا تحرر في هده الحالة سوى نسختين واحدة ترسل الى مصلحة السوابق المركزية بوزارة العدل ، والثانية الى مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية.[3]

---

[1]نص المادة 629 من قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

[2] المادة 629 من قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع نفسه.

[3] أنظر الملحق رقم 01.

الفرع الثاني : تحرير صورة حكم نهائي للحبس

أولا يجب الاشارة ان هده الصورة لا تحرر إلا بالنسبة للحبس النافد حيث يقوم امين ضبط بإعداد مطبوعة صورة الحكم النهائي للحبس عن طريق التطبيقية القضائية حيث يقوم بملئها بعناية يوضح فيها كافة عناصر الحكم والهوية وخاصة الهوية الكاملة لان النموذج المحدد من طرف وزارة العدل لم يترك فراغا كافيا لكتابة الهوية الكاملة ولا بأس عند اعادة طبع هدا النمودح من توسعة الخانة المخصصة للهوية ثم نؤشر في صورة الحكم بالأحمر بان هدا الحكم قد اصبح نهائيا بعد تبليغ المتهم المدان شخصيا بتاريخ ..... تحت رقم .... من طرف....

يمضي هدا المستخرج من طرف الكاتب ووكيل الجمهورية ثم يرفق بإرسالية صادرة من وكيل الجمهورية الى الدرك او الشرطة فتكون مراسلة وكيل الجمهورية يتأكد هدا الاخير من هويته الكاملة والتي يجب ان تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه ثم يطلع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على صدور الحكم ومند صيرورته نهائيا وقابل للتنفيذ ان وجدت مثل هده المراسي.

ادا لم يكن المعني قابلا للاستفادة من المرسوم أشر على هامش مستخرج الحكم بعبارة صالح للإيداع [1].

ملاحظة : لمرسوم العفو الخاص بغير المحبوسين أهمية كبرى في مجال تنفيذ العقوبات ويستحسن من ثم على وكلاء الجمهورية مد مصالح تنفيذ العقوبات بنسخة منه فور صدوره لاجتناب إتخاد اجراءات التنفيذ ثم الحد منها بعد دلك اد بتوافر المرسوم فان وكيل الجمهورية يؤشر سواء على غلاف الملف او بمطبوعة مستقلة تحفظ فيه بالاستفادة من العفو ثم يؤشر الكاتب في السجل أيضا ثم يحفظ الملف [2].

[1]أنظر : الملحق رقم 02.

[2] جباري عبد الحميد ، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق يصدرها مجلس الأمة العدد الرابع عشر، نوفمبر، 2006.

الفرع الثالث : تحرير مستخرج المالية

بالإضافة الى صورة الحكم يعد الكاتب ملخص الضرائب تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية.

المقصود بالغرامات : الغرامة المحكوم بها كعقوبة.

المقصود بالمصاريف القضائية : ما يحدده قانون المالية وهي تساوي حاليا:

الجنح وجنح الإحداث: 800 دج.

المخالفات: 500 دج.

الجنايات: 1000 دج.

مضمون ملخص الضرائب : زيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية فان الملخص يتضمن حسب الحالة ما يلي:

- حبس نافد أو موقوف غير مقترن بالغرامة: يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.
- حبس نافد أو موقوف مقترن بالغرامة: يتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها مثلا 5000 دج + المصاريف القضائية.
- حكم بالغرامة الموقوفة: يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

يقوم أمين الضبط على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات بتحرير ملخص المالية ثم يسجلها في سجل خاص معد لدلك ويسمى سجل ملخص الاحكام النهائية لمصلحة الضرائب وترسل ضمن حافظة ارسال ممضي من طرف وكيل الجمهورية الى مصلحة الضرائب مقر اقامة المحكوم عليه [1].

حيث تقوم بتوجيه وتنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبقا لما نص عليه المادة 604 من قانون الاجراءات الجزائية وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء

(1) انظر الملحق رقم 03.

اختيارا ، وبدلك يتخلص المحكوم عليه من التزامه وإذا رفض دلك لمدة تزيد على

عشرة أيام فتباشر ضده اجراءات التنفيذ الاكراه البدني، لكن وباستقراء المادة 2/597 قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه **" ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الاداء بكافة الطرق الوطنية ومن مال المحكوم عليه"**، وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية منها التنفيذ على الممتلكات المحكوم عليه بطريق حجز ما للمدين للغير م 355 من قانون الاجراءات المدنية ، الحجز على المنقول المادة 369 من قانون الاجراءات المدنية ، الحجز العقاري المادة 379 من قانون الاجراءات المدنية ، فالغرامة تعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق الوطنية [1].

[1] الحلوحي لويزة: اجراءات تنفيد الاحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشر، 2001- 2004،ص 28.

المبحث الثاني : القواعد الخاصة لتنفيذ الاحكام الجزائية

تعد القواعد الخاصة لتنفيذ الاحكام الجزائية لا تقل أهمية عن القواعد العامة التي تعرضنا لها في المبحث الأول اد سوف نتطرق الى الاجراءات في تنفيذ الاحكام الجزائية مند أن يصبح الحكم الجزائي نهائي والتنفيذ سوف ينصب على منطوق الحكم.

على المكلف بالتنفيذ أن يتأكد من أن الحكم جاهز للتنفيذ بمعنى أنه نهائي واكتسب قوة الشيء المقضي به، وتختلف اجراءات التنفيذ من حكم لأخر لان تنفيذ العقوبات الأصلية والتي تتولاها النيابة العامة تختلف هي الاخرى فيما بينها لان تنفيذ الاحكام المتضمنة الاعدام هي غير التي تتضمن عقوبات الحبس أو السجن وكدا العقوبات المالية أو العقوبات التكميلية.

سوف نتطرق الى كيفية تنفيذ مختلف العقوبات والإشكالات التي قد تعترض سبيل تنفيذ هده الاحكام وكدا الفصل فيها ، وقمنا بتقسيم المبحث الى مطلبين تعرضنا في (المطلب الاول) كيفية تنفيذ العقوبات الاصلية كتنفيذ حكم الاعدام وكدا تنفيذ الحبس والعقوبات المالية سواء بالطريق الودي أو عن طريق الاكراه البدني (المطلب الثاني).

المطلب الاول : تنفيذ العقوبات الاصلية

سنتناول في هدا المطلب كيفية تنفيذ العقوبات الاصلية تتمثل هده العقوبات في عقوبة الاعدام التي هي من أشد العقوبات قساوة لأنها تتعلق بحياة المحكوم عليه وهي تخضع الى اجراءات خاصة ، السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس وهي عقوبات من طبيعة واحدة تقوم على سلب المحكوم عليه حريته وعليه نتناول في الفرع الاول الى عقوبة الاعدام باعتبارها اشد العقوبات ولها اجراءات تنفيذ خاصة والفرع الثاني تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ونتطرق في الفرع الثالث الى العقوبات المالية.

الفرع الاول :تنفيذ عقوبة الاعدام

تعد عقوبة الاعدام عقوبة بالمفهوم التام وليس تدبير أمني ، فوظيفتها العليا هي الاستئصال فهي تقضي حقيقة على المجرمين الخطرين لكن لا يخضع لها بعض المجرمين الدين تخفض مسؤوليتهم الجزائية بواسطة لظروف المخففة أو لا يسالون بسبب الجنون بالرغم من طبيعتهم الخطيرة فهي مستأصلة لكونها تعاقب على المساس بحياة الغير (القتل

العمدي مع سبق الاصرار والترصد أو قتل الاصول أو القتل العمدي بالتسمم وكدا الحرق العمدي للمساكن.....الخ) وكدا المساس بأمن الدولة [1].

وتعتبر عقوبة الاعدام من اشد العقوبات لدا قد خصها المشرع بإحكام خاصة حيث قرر اخضاعه الى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا في جناح مدعم امنيا بإحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل ويلزم المحكوم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية ادا لا يمكن تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بعد رفض طلب العفو ويتم تبليغ المحكوم عليه بهذا الرفض من طرف النيابة العامة ويتم التبليغ أثناء التنفيذ [2].

تتم عملية تنفيذ حكم الاعدام طبقا للمادة 3 من المرسوم 72-38 بدون حضور الجمهور، غير أنه يحضر هده العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة ويحضر كذلك ممثل عن وزارة الداخلية ومحامي المحكوم عليه او محامي اخر يندبه منظمة المحامين ومدير السجن وكاتب الضبط وطبيب ورجل دين اد يحق لكل محكوم عليه بالإعدام أن يحضر رجل دين تابع لديانته طبقا للمادة 3 من المرسوم 72-38 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ حكم الاعدام [3].

ينفد حكم الاعدام رميا بالرصاص طبقا للمادة 198 من الامر رقم 02/72 وإدا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم فينفد عليهم الواحد تلو الاخر حسب ترتيب

---

[1] بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الامن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منظقة أقبو)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 157.

[2] المرجع نفسه،ص 158.

[3] المرجع نفسه،ص 158.

ورودهم في الحكم ، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بأحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب أقدمية الحكم وهدا حسب التاريخ وفي كل الحالات لا يحضر المحكوم عليهم اعدام أحدهم.

بعد تنفيذ الإعدام يحرر كاتب الضبط محضرا بدلك يوقع عليه القاضيان الحاضران مع الكاتب طبقا للمادة 5 من المرسوم 72-38 ويرفق هدا المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام ويؤشر في أسفله الى تنفيذ ودلك في مدة 8 أيام من دلك ويجب أن يحتوي هدا التأشير على مكان التنفيذ وساعته.

القيود الواردة على تنفيذ حكم الإعدام:

1- لا يمكن تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بعد رفض طلب العفو، ادا كان المحكوم عليه بالإعدام قد قدم طلبا بدلك الى وزير العدل.
2- لا يمكن تنفيذ حكم الاعدام في مواجهة امرأة حامل ، او مرضعة لطفل يقل سنه عن اربع وعشرين (24).
3- وفي الاعياد الوطنية او الدينية ولا يوم الجمعة او خلال شهر رمضان[1].

ملاحظة: إن عملية تنفيذ حكم الاعدام وان كانت منصوص عليه في قانون العقوبات إلا انها متوقفة حاليا في الجزائر ودلك لأسباب تتعلق باتفاقية حقوق الانسان الموقعة عليه الجزائر وكانت اخر عملية تنفيذ حكم الاعدام شاهدتها الجزائر في عام 1993 في عملية تفجير مطار هواري بومدين بالجزائر.

الفرع الثاني : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يقصد بهده العقوبات حرمان المحكوم عليه من حريته بإجباره على الاقامة خلال فترة عقوبته داخل المؤسسات العقابية او الاصلاحية او الوقائية، وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

(1) ابن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص 158.

تصنف العقوبات السالبة للحرية حسب درجة خطورتها الى السجن المؤبد والسجن المؤقت من خمسة سنوات الى عشرين سنة وتطبق هده العقوبات على الجرائم المعتبرة والتي تتسم بالخطورة والموصوفة كجرائم الجنايات ، اما الجنح فان العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها تتمثل في الحبس لمدة تجاوز الشهرين الى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف دلك اما في مجال المخالفات فان العقوبة تتراوح ما بين يوم حبس واحد الى شهرين حبس [1].

1-عقوبة السجن المؤبد : تستهدف هده العقوبة حرمان الشخص المحكوم عليه من حريته وما يستتبع دلك من حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية ، ولقد تقررت هده العقوبة بشان عدة جرائم كجريمة القتل البسيط اي الغير مقترن بسبق الاصرار والترصد والجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات.....الخ.

غير أن المحكوم عليه الحبس المؤبد لا يعني بقاؤه طيلة حياته في السجن اد يمكن أن يستفيد من الافراج المشروط ادا كان حسن السيرة والسلوك واظهر ضمانات جدية لاستقامته خلال فترة الاختبار مقدرة بـ خمسة عشر (15) سنة حسب المادة 134 من قانون تنظيم السجون [2].

2-السجن المؤقت : وهي عقوبة مقررة للجنايات شانها عقوبة الاعدام والسجن المؤبد ، ومضمونها سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح من خمس (5) سنوات كحد أدنى وعشرين سنة (20) كحد أقصى ، غير أن للقاضي النزول بهده العقوبة دون الحدود المقررة

اعمالا بالظروف المخفف ما بين الحد الادنى والحد الاعلى وفقا لشخصية الجاني ، ووفق ما يتراءى له من كفاية الحد المحكوم به في اصلاحه وإعادة تأهيل.

كما انه له سلطة تقدير العقوبة ما بين الحد الادنى و الحد الاعلى وفقا لشخصية الجاني، ووفق ما يتراءى له من كفاية الحد المحكوم به في اصلاحه وإعادة تأهيل [3].

[1] عبدالقادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013، ص 367 .

[2] عبدالقادر عدو، المرجع نفسه،ص 367.

[3] المرجع نفسه،ص 368.

أما الجنح فان العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها تتمثل في الحبس لمدة تجاوز لمدة الشهرين الى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف دلك ، أما في مجال المخالفات فان العقوبة تتراوح ما بين يوم حبس واحد.

الفرع الثالث : تنفيذ العقوبات المالية

سنتطرق في هدا الفرع الى اجراءات تنفيذ العقوبات المالية، باعتبار أن اجراءات التنفيذ بالنسبة للعقوبة الماسة بالذمة المالية، اما اجراءات تنفيذ اختيارية (اولا)، او اجراءات تنفيذ جبرية (ثانيا).

أولا: اجراءات تنفيد الاختياري للغرامة

العقوبات المالية هي تلك التي تمس المدان في دمته المالية وتعد من مصادر الايرادات للخزينة العمومية، وهي اما ان تكون في شكل غرامة مالية او مصادرة الاموال.....الخ ويؤخذ على هده العقوبات بأنها غير واقعية احيانا في مواجهة المذنب، اد يتأثر بها أقاربه لكونها تحرمهم من الاموال الضرورية لتوازن ميزان الاسرة.

1-الغرامة الجزائية : هي الالتزام المفروض على المدان بان يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغا معينا من المال تستفيد منه الدولة.

تتولى مصلحة الضرائب بتحصيل الغرامة الجزائية، ولها في سبيل دلك حق امتياز على منقولات وعقارات المحكوم عليه، كما أن الاشخاص المحكوم عليهم بجريمة واحدة يعدون متضامنين في دفع الغرامة الجزائية، كما أن في حالة عدم دفعهم للغرامة الجزائية يمكن التنفيذ عليهم بواسطة الاكراه البدني ويستثنى منهم مرتكبو الجرائم السياسية وحالة الحكم بعقوبتي الاعدام والسجن المؤبد والأحداث اقل من 18 سنة والبالغون من السن خمسة وستين عاما [1].

2-المصادرة : نصت عليها المادة 15 [2] من قانون العقوبات وأدرجتها ضمن العقوبات التكميلية معرفة وإياه بأنها **" المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة** أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء " وهناك المصادرة العامة

[1]بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 167.

[2] المادة 15 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

وتتمثل في وضع يد الدولة على جميع أموال المحكوم عليع وبيعها بواسطة مصلحة الدومين وهي عقوبة جوازية للقاضي في بعض الجنايات المنصوص عليه في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات كالمتعلقة بجريمة اختلاس اموال عمومية او ما تعلق بالمضاربة الغير المشروعة.الخ [1].

ثانيا: اجراءات التنفيذ للغرامة عن طريق الاكراه البدني

ان تنفيذ الغرامة عن طريق الاكراه يعد اجراء جبري بعدما يتعذر تنفيذ الغرامة بالطريق الاختياري وقد نصت المادة 597 (2) ما يلي **" تتولى ادارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف دلك في قوانين خاصة، ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الاداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به".**

إدا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة فإنها تستوفي بالتنفيذ على ممتلكاته بشرط يراعى في هدا التنفيذ سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة والتعويضات المدنية.

وتنص المادة 598 [3] من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي " إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الأتي:

1-المصاريف القضائية. 2-رد ما يلزمه رده. 3-التعويضات المدنية. 4- الغرامة.

1-شروط تنفيذ الاكراه البدني : لا يكون التنفيذ عن طريق الاكراه البدني الا بعد توافر الشروط التالية:

- أن يكون صدر حكم بالإدانة يقضي بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات وكان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

[1]بن الشيخ لحسين، مرجع سابق،ص 167.

[2] المادة 597 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

[3] المادة 598 من الأمر 55-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- أن تستنفد جميع طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة أو لم تكن أمواله كافية لتغطية ما عليه.
- أن يوجه للمحكوم عليه تنبيها بالوفاء طبقا لنص المادة 604 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي **" لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:1) ان يوجه اليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام، 2) أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه ".**

وبعد الاطلاع على هدين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الاوامر اللازمة الى القوة العامة ويصير القاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة.

تحدد مدة الاكراه البدني طبقا للمادة 602 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

"تحدد مدة الاكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءا على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة ، في نطاق الحدود الآتية ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف دلك.

- **من يومين الى عشرة أيام ادا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج.**
- **من عشرة أيام الى عشرين يوما ادا كان مقدارها يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 10.000دج.**
- **من عشرين الى ستين يوما ادا زاد على 10.000دج ولم يتجاوز 15.000 دج.**
- **من شهرين الى اربعة اشهر ادا زاد على 15.000دج ولم يتجاوز 20.000 دج.**
- **من أربعة أشهر الى ثمانية أشهر ادا زاد على 20.000دج ولم يتجاوز 100.000 دج.**
- **من ثمانية أشهر الى سن واحدة إذا زاد على 100.000دج ولم يتجاوز 500.000 دج.**
- **من سنة واحدة الى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.**
- **من سنتين الى خمس سنوات ادا زاد على 3.000.000 دج.**
- **وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الاكراه البدني شهرين.**

- **من ثمانية أشهر الى سنة واحدة اذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج**
- **من سنة واحدة الى سنتين اذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج**
- **من سنتين الى خمس سنوات اذا زاد على 3.000.000 دج**
- **وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الاكراه البدني شهرين.**

و إذا كان الاكراه البدني يهدف الى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها".

نستنتج من هده المادة التي تحدد مقدار العقوبة التي تستوجب على المحكوم عليه تنفيذها مقابل الغرامة الذي رفض تسديدها وبالتالي يمكن له ان يرفع اجراءات الاكراه البدني كلما ابدي نيته في دفع مبلغ الغرامة ورفع الاكراه البدني مقابل الافراج عنه وخصم الايام التي قضاها في الحبس مقابل مبلغ الغرامة.

2-وقف تنفيذ الاكراه البدني:

يوقف تنفيذ الاكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الدين يثبتون عسرهم المالي بان يقدموا شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي او شهادة الاعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب ، وتسلم الشهادات الى للنيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الاكراه البدني وهدا ما جاء في المادة 603 [1] من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص ما يلي **" يوقف تنفيذ الاكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الدين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بان يقدموا خصيصا لدلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، او شهادة الاعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها ".**

---

[1] المادة 603 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كما نصت المادة 609 [1] من قانون الاجراءات الجزائية **" يجوز للأشخاص الدين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا أثاره ، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف".**

الفرع الرابع : تنفيذ عقوبة النفع العام

1-تعريفها: لم يورد المشرع الجزائري ضمن المادة 05 من قانون العقوبات تعريفا صريحا لعقوبة العمل بالنفع العام ، إلا اننا نقول العمل للنفع العام ، عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة ، أو جمعية عامة ، ودلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل.

2-الشروط المتعلقة بإصدارها:

لقد تضمنت المادة 05 مكرر 1 و 5 شروط اصدار عقوبة العمل للنفع العام ، وجاء المنشور لوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 [2] لتوضيح كيفية تطبيق هده العقوبة وشروطها.

ويمكن تقسيم هده الشروط الى شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة وشروط تتعلق بحكم او القرار.

أ-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه.
- موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام.

ب-الشروط المتعلقة بالعقوبة.

-أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات.

---

[1]المادة 609 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

[2]منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009 يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

- أن لا يتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عاما حبسا نافدا.
- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا من صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة الى 600 ساعى بالنسبة للبالغ ، ومن 20 ساعة الى 300 ساعة للقاصر.

ج-الشروط المتعلق بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

- ضرورة ذكر العقوبة الاصلية.
- ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس النافد قد استبدلت بالعمل للنفع العام.
- التنويه الى أن المحكوم عليه أعطى الحق في قبولا ورفض هده العقوبة البديلة.
- تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الاخلال بالالتزامات تطبق عليه العقوبة الاصلية.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

3-سلطة النيابة العامة في تنفيذها :

تجدر الاشارة الى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تصبح نافدة إلا بعد صيرورة الحكم او القرار نهائيا.

ولقد عهد المشروع بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات التي تقتضي بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي ، تقوم النيابة العامة بما يلي:

أ-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 متضمنة العقوبة الاصلية مع الاشارة الى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، وإذا تضمن العقوبة الاصلية الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفد بكافة الطرق القانونية المعتادة ، ويطبق عليها الاكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية دلك أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام ، ويتم التسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الاصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

ب-اجراءات تنفيذ الحكم أو القرار:

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا ، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة الى مستخرج منها الى النائب العام المساعد على مستو المجلس المختص للتنفيذ ودلك حسب ما ورد في المنشور الوزاري.

ج-اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد استلامه من النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون بالملف ويتضمن هدا الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور – الموضوع هو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام- التنويه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية.

وفي حالة عدم امتثاله المعني للاستدعاء وبحلول التاريخ المحدد وعند حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي ، ويتم ارسال المحضر الى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي اجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الاصلية.

د-وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني او من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة الى حين زوال السبب الجدي متى استدعت دلك الظروف الصحية او العائلية للمعني ، على أن يتم ابلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين نسخة من هدا المقرر ، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء اجراء كل التحريات ، بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم.

كما يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المرتبة عن عقوبة العمل للنفع العام . [1]

المطلب الثاني : إشكالات التنفيذ

إن الأحكام الجزائية شانها شان الأحكام المدنية قد تعترضها إشكالات أثناء تنفيذها تحول دون تنفيذها مما قد يستغلها المحكوم عليه للهروب أو الطعن في هذه الأحكام و لم يرد من المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون تنظيم السجون و عادة ا الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تعريفا دقيق لإشكالات التنفيذ ماعدا ما ورد في الفقه أو بعض الاجتهادات التي حاولت إعطاء تعريف دقيق لإشكالات التنفيذ وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين أساسين نتطرق في الفرع الأول إلى التعريف بالإشكال في التنفيذ وأحكامه وكذا أنواعه و في الفرع الثاني نتناول الفصل في هذه الإشكالات و الجهة المختصة للفصل و اجراءات رفع دعوى اشكال .

الفرع الأول : تعريف الاشكال في التنفيذ

سوف نتناول في هذا الفرع التعريف بالإشكال في التنفيذ لغة وفقها و قضاءا ، كما سنتناول أحكام الإشكال في التنفيذ وكذا أنواعه و ان كان المشرع الجزائري لم يتناول بصفة واضحة و دقيقة التعريف بالإشكالات التي تعترض سبيل تنفيذ الأحكام الجزائية إلا بعض المحاولات الفقهية والقضائية والتي سوف نردها كالآتي:

[1] ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 124.

أولا : تعريف الاشكال في التنفيذ

1. **تعريف في الاشكال في التنفيذ لغة**:

الإشكال يعني في اللغة مشكل آو نزاع أما الإشكال في التنفيذ يعني مشكل حال دون تنفيذ الحكم .

2. **تعريف الإشكال في التنفيذ فقها:**

لقد ترك المشرع إمكانية التعريف إلى الفقه على ضوء النصوص القانونية و لقد وردت عدة تعار يف فقهية للنزاع العارض منه: يقصد بالمنازعة في الأحكام الجزائية تلك الإشكاليات التي تثار بخصوص تنفيذ العقوبات ، سواء من طرف المحكوم عليه شخصيا أم شخص أخر أم من طرف قاضي تطبيق العقوبات آم من طرف النيابة العامة [1]

قضاء :

قد استقر في مصر بان النزاع العارض هو تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع انه لا يعتبر نعيا في الحكم بل نعيا على لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه و ، التنفيذ ذاته يترتب عليه انه إذا كان النزاع مرفوعا من صدور هذا الحكم،و لا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لان ذلك يمس بحجية هذا الأخير.[2]

ثانيا: أنواع الإشكالات في التنفيذ

لقد اجمع الفقهاء عموما على أن الإشكال في التنفيذ نوعان: الإشكال في التنفيذ الوقتي والإشكال في التنفيذ النهائي أو الموضوعي ،

أ. الإشكال الوقتي :

هو ذلك الأشكال الذي يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحا أي أن قابلية الحكم المستشكل في تنفيذه للطعن شرط لقبول الإشكال الأساسي ، سواء أكان الإشكال في تنفيذ العقوبات البدنية أم تنفيذ الأحكام المالية .

ووقف التنفيذ المؤقت صورته أن ترفع دعوى الإشكال ضد تنفيذ حكم لم يعد باتا بعد ، لوقف تنفيذها مؤقتا إلى أن يصدر في الدعوى حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ، أي غير قابل للنعي عليه بأي طريق من طرق الطعن ، فأضحى واجب النفاذ ولم يجز التنفيذ قبل ذلك ويعني ذلك جواز إيقاف التنفيذ ، إلى حين الفصل في الطعن المرفوع عن الحكم ،

---

[1] علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، بدون طبعة، مسجل لدى دائرة الايداع القانوني و الدولي، الجزائر، ص 715.

[2] بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2014، ص 52.

فيجوز وقف التنفيذ إلى حين الفصل في المعارضة بشأن الحكم الإستئنافي، ما دامت أن المعارضة من شانها أن توقف التنفيذ.[1]

ب. الإشكال النهائي :

الإشكال النهائي أو الموضعي كما يعرف لدى بعض التشريعات و هو الإشكال الذي يكون الغرض منه وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو تعديل تنفيذ الحكم و من أمثلته ا: لإشكال في تنفيذ حكم انقضت فيه العقوبة بمضي المدة .أو تنفيذه سيتم على غير المحكوم عليه أ ، و كان الحكم منعدما أو الإشكال و المنازعة المتعلقة باحتساب مدة العقوبة المقضي بها، أو أعمال مبدأ الجب و هنا لا مجال للحديث عن استنفاذ الحكم لطرق الطعن. فالإشكال الموضوعي يرد على حكم بصرف النظر عن قابليته للطعن حتى ولو كان الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي فيه .[2]

ثالثا: أسباب الإشكالات في التنفيذ

من أسباب إشكالات التنفيذ هناك أسباب تتعلق بالمحكوم عليه في حد ذاته من حيث قدرته على تحمل التنفيذ لأنه لا يكفي للتنفيذ العقابي أن يحكم على المعني في شخصه ، و إنما يلزم كذلك أن تكون لديه أهليه للتنفيذ، و تتمثل تلك الأهلية في توافر حالة صحية جسمانية و عقلية لازمة لتلقي التنفيذ و ذلك حتى تحقق العقوبة أو التدابير الاحترازية الغرض منها، و يجب أن تستمر تلك الأهلية من بدء التنفيذ حتى نهايته .[3]

1. إصابة المحكوم عليه بمرض خطير:

يجوز التأجيل المؤقت للعقوبة السالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذي لم يكون محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا، إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، و يثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب تسخره النيابة العامة و ذلك إلى حين زوال حالة التنافي المواد 15-17 من القانون 05-04 ، و لم يشر القانون الجزائري إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويبدو أن نية المشرع اتجهت نحو اعتباره أ حد صور المرض الخطير لاسيما وقد نصت المادة 155 من القانون 05-04 على حالة الجنون كسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام .

---

[1] أمال عزريين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية دراسة مقارنة بين القانون المصري و الجزائري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2013.

[2] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 52.

[3] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة ماجستير تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص 239

ترتيبا على ما تقدم آدا ثبت إصابة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون سواء قبل البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ ، و رغم ذلك شرعت النيابة العامة في التنفيذ عليه أو أمرت إدارة السجن باستمرار ذلك التنفيذ ، فللمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ و أن يبني إشكاله على عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بخلل في قواه العقلية و ، ذا تبيت صحة ذلك لقاضي الإشكال قضى بوقف التنفيذ .

و تعددت الآراء في مدى إمكانية تأسيس الإشكال في التنفيذ على إصابة المحكوم عليه بمرض خطير فاتجه رأي في الفقه إلى أن وقف التنفيذ في هذه الحالة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة بمنحه و ، من ثم لا يجوز مجادلتها فيه بدعوى الإشكال في التنفيذ لان قرارها بعدم إرجاء التنفيذ في هذه الحالة لا ينطوي على خطا في التنفيذ أو على عيب في إجراءاته .

2. **المحكوم عليها حامل أو مرضعة :**

يفرق المشرع الجزائري بين الحامل و المرضعة إذا كانت محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية ، أو محكوم عليها بالإعدام ، فالحالة الأولى تعد إحدى حالات تأجيل التنفيذ ألجوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام أو وزير العدل بحسب ألأحوال ، إلى حينما بعد وضع الحمل لشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا ، و إلى 24 شهرا إذا ولد الجنين حيا المادتين 7/16 و 1/17 من قانون 05-04.

أما الحالة الثانية فهي إحدى حالات تأجيل التنفيذ الوجوبي المناط بالنيابة العامة كسلطة قائمة على التنفيذ إذ نصت المادة 15 من القانون 05-04 على أن لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة دون أربعة وعشرين شهرا. و علة إرجاء التنفيذ هي إنقاذ الجنين لعدم إذنابه تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فإذا كانت مرضعة أو حاملا وجب على النيابة العامة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام ، و إذا ما أرادت النيابة مباشرة التنفيذ قدمت المحكوم عليها إشكالا في

ذلك تأسيسا على النص المذكور، و على محكمة الإشكال إذا ما ثبت لها صحة الادعاء أن تأمر بوقف التنفيذ إلى حين استنفاذ الأجل الذي منحه المشرع لها في هذه الحالة . [1]

3. **النزاع حول شخصية المحكوم عليه :**

لا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو شارك فيها و يجب أن لا تنفذ العقوبة إلا على المسئول عنها و ألا تصيب غيره ، ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة و هو مبدأ دستوري ، نص

[1] فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 239.

عليه المشرع الجزائري في الماد 160 [2]من الدستور التي تنص " **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية و الشخصية ،"** ويعني هذا المبدأ انه لا يمكن مساءلة أي شخص حول جريمة ارتكبها إلا حين ينص القانون على ذلك عملا بالنص القانوني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما أن الشخص يسأل بصفة شخصية ولا يمكن مساءلة ورثته أو من ينويه وهذا هو مبدأ الشخصية في العقوبة، إلا أنه قد يحدث وأن تباشر إجراءات التنفيذ على غير المحكوم عليه ، كما في حالة تشابه الأسماء ، أو انتحال اسم الغير ، فإذا حدث ذلك تعين دفه هذا التنفيذ الخاطئ عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ .

و تعتبر هذه الصورة من أهم وأخطر صورا لإشكال في التنفيذ و الأكثر ورودا ، وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الحالة بنصه في المادة 1/596 قانون الإجراءات الجزائية على: " **إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة اشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية ".** [3]

الفرع الثاني : الفصل في الاشكالات التنفيذ

سوف نتناول في هذا الفرع إلى الفصل في إشكالات التنفيذ من حيث الجهة الفاصلة في دعوى الإشكال و كذا من حيث توافر شروط رافع الإشكال. وكذا الحكم الفاصل في الإشكال . حسب ما اقره المشرع الجزائري في هذا الشأن من اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الأشكال في التنفيذ و ، اختصاص غرفة الاتهام في نظر في الإشكال في الأحكام الجنائية .

تصنف جهات الحكم الجزائية إلى المحاكم الجزائية ومحكمة الجنايات و تشمل المحاكم الجزائية قسم الجنح و ، قسم المخالفات ، وقسم الأحداث و ، أن كان الفقه قد استقر على اعتبار القسم الأخير محكمة خاصة لخصوصية الإجراءات و المتابعة أمامها و ، تستأنف الأحكام الصادر ة عن هذه الأقسام أمام الغرفة الجزائية بالمجلس غرفة الأحداث ، كما أن المشرع خص غرفة الاتهام بالنظر في إشكالات التنفيذ الخاصة بأحكام الجنايات .

أولا : الجهة المختصة للفصل في دعوى الاشكال

[2] قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 2016/03/07

[3] فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 240- 241 .

1. اختصاص المحاكم الجزائية :

يثير تنفيذ ألأحكام الجزائية منازعات ذات طابع جنائي فيكون طبيعيا اختصاص المحاكم الجزائية بنظرها، والمحاكم الجزائية هي محكمة الجنح والمخالفات و الأحداث و الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ومحكمة الجنايات.[1]

أ. محكمة الجنح و المخالفات :

تنص المادة 14 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي ما يلي **" ترفع النزاعات النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار و يرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه .**
و في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، للإطلاع عليه و تقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية 8 أيام..." . [1]

ومعنى هذا أنه إذا صدر الحكم محل النزاع من قسم المخالفات أو الجنح أو الغرفة الجزائية بالمجلس فلا شك أن الاختصاص بنظر النزاع ينحصر في تلك الجهة لا غير، و ما يعزز ذلك ما جاءت به المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمصاريف و الرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، و قد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه أن عدم تصفية القرار للمصاريف القضائية لا يعد وجها من أوجه الطعن لأن الأمر يتعلق بإشكالات التنفيذ التي يجوز فيها لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع . [2]

ب. **اختصاص محكمة الأحداث :**

بالنسبة للأحداث فأنه يجوز تعديل و مراجعة التدابير التي تم اتخاذها في حقهم و هي التدابير المحددة بموجب المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية و هي[3]:

- تسليمه إلى والديه أو أي شخص جدير بالثقة، أو وضع الحدث تحت الرقابة القضائية، أو في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني، أو في مؤسسة طبية أو طبية تربوية، أو في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، أو في مدرسة داخلية

---

[1] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 112

[1] المادة 14 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 122- 126.

[3] أنظر المادة 444 من الأمر 66- 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، أوفي مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية إذا كان عمره يفوق الثالثة عشر.

وللإشار ة فان مراجعة هذه التدابير تتم من طرف القاضي المختص بالأحداث، سواء من تلقاء نفسه أم بناءا على طلب النيابة العامة أم بناءا على تقرير من مندوب الأحداث و من دون تحديد و قت معين لمراجعة هذه التدابير ، وعليه فإن الاختصاص القضائي محدد في المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه يكون مختصا إقليميا للفصل في جميع المسائل العارضة و دعوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع و الحضانة، قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع، قاضي ألإحداث أو قسم الإحداث الذي يقع بدائرته موطن أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها بأمر من القضاء و كذلك قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا و ذلك بتفويض من القاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع، إلا أنه في الجنايات فان قسم الأحداث أو قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا إلى قسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر، إف ن قسم الأحداث المختص بمحكمة مقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا إلى قسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر .

و عليه فيما يتعلق بالنزاعات العارضة لابد من التقيد بالقواعد العامة المنصوص عليه، و هو أنه يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في يع المنازعات واصدار القرارات و الأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على جم أن يتقيد بالفصل في الإشكال بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أوضحت المواد 482 إلى 488 من هذا القانون .

ت. **اختصاص غرفة الاتهام للفصل في إشكالات محكمة الجنايات :**

حسب المادة 14 من قانون تنظيم السجون فإن غرفة الاتهام لها اختصا بالفصل في منازعات التنفيذ التي تثار بشأن بعض المسائل القانونية حول مدة العقوبة حالة تعدد العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه، غير أن بعض الاجتهاد القضائي يرى بضرورة اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في النزاعات العارضة للأحكام الجنائية الصادرة عنها مما يتعين معه التطرق إلى هذه المسألة. [1]

إن كل النزاعات التي تطرح أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجنايات هي من اختصاص غرفة الاتهام، و نظرا إلى أن هذه الجهات القضائية المصدرة للأحكام الجنائية غير منعقدة باستمرار فإن غرفة الاتهام يمكنها أن تتصدى في اتخاذ التدابير اللازمة بوقف تنفيذ الحكم الجنائي إلى حين الفصل في النزاع ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا و ، هذا عملا بأحكام المادة 14 السالفة الذكر .

من هذه الإشكالات كأن يكون هناك غموض في حكم جنائي أو تناقض بين حكميين جنائيين واجبي التنفيذ أو الدفع بأن المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة فعلا، ونصت المادة

[1] بوشليق كمال ، مرجع سابق، ص 127.

14 ف 4 على أن غرفة الاتهام تختص بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وعليه اسند الاختصاص إلى غرفة الاتهام، سواء كانت جناية أو جنحة مرتبطة بجناية أم حتى مخالفة، و لذا يتوجب على هذه الغرفة بحث مسألة الاختصاص من عدمه لمنازعات التنفيذ، و بهذا الشأن فقد صدر قرارا من المحكمة العليا جاء فيه **" إن غرفة الاتهام لا تكون مختصة إلا في الفصل في الطلبات المتعلقة بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ."**

ثانيا: شروط رفع الإشكال :

يقصد بشروط رفع الإشكال أن تتحقق في رافع الإشكال الصفة و المصلحة لذلك، و نعني بالصفة أن يكون رافع الإشكال هو صاحب الحق في رفعه، إذ لا يمكن قبول الدعوى ممن ليس له الصفة في رفعها، و يكون ذا حق إذا أدى التنفيذ إلى المساس بحق من حقوقه أو إذا خوله المشرع هذا الحق رغم أنه ليس متضررا من ذلك، أما المصلحة فتتوافر كلما كان من شان التنفيذ إهدار مصلحة المستشكل أو تهديدها بالخطر.

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال في المادة 14 من القانون 05_04 المتضمن تنظيم السجون وهم النائب العام أو وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات و المحكوم عليه أو محاميه، ولم يتطرق المشرع إلى الإشكال المرفوع من الغير.[1]

1. النيابة العامة :

للنائب العام على مستوى المجلس القضائي إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية أو غرفة الاتهام أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة، أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه و دون طلب من المحكوم عليه و هو ما اقره المشرع الجزائري إذ منح النيابة الصفة في رفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ حكم، و ترى أن التنفيذ قد يثير صعوبات معينة كالخلاف في اسم أو شخص المحكوم عليه، فتلجأ إلى المحكمة لتفصل في النزاع .[2]

2. **قاضي تطبيق العقوبات**:

منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات الصفة في رفع الإشكال مما يعد ضمانة من أهم ضمانات تطبيق الجزاء الجنائي بشكل سليم، فبهذا أصبح له صلاحية التدخل كلما وجد تنفيذا خاطئا برفع الأمر إلى القاضي ليقرر حكم القانون فيه.[3]

3. **المحكوم عليه :**

[1] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 129.
[2] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 128.
[3] المرجع نفسه ، ص 157.

من المسلم به أن للمحكوم عليه صفة في رفع الإشكال فهو من يلحق به ضررا لأن التنفيذ خاطئ، فهو يمس مصلحة عامة هي الحرية الفردية التي يقع على عاتق القانون حمايتها، و كمال حماية الحق يوجب إيقاف التنفيذ الخاطئ .[1]

4. **المحامي :**

لم يجز المشرع الجزائري رفع الإشكال إلا من الوكيل إذا كان محاميا، فنجد أنه بموجب المادة 6 من القانون رقم 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة[2] التي تنص في فقرتها الأخيرة على ما يلي : **" ... السعي لتنفيذ الأحكام القضائية ، و لهذا الغرض يجوز له القيام بالإجراءات و الشكليات الضرورية لذلك ، يعفى المحامين تقديم أي توكيل ".**

ثالثا: الحكم الفاصل في الاشكال في التنفيذ

عند صدور الحكم يترتب عليه مجموعة من الآثار و هي[3] :

1. خروج النزاع من الولاية المحكمة

إن النطق بالحكم يرفع النزاع عن سلطة المحكمة التي نطقت به فيمتنع عليها أن تعيد النظر فيه أو أن تعدل منطوقه بزيادة أو نقصان ولو كان حرفا واحدا و مهما كانت المبررات التي قد تتذرع بها، فقد تكون هذه المبررات مؤسسة على العدل أو الخطأ في القانون أو انتهاك بعض المبادئ أو تكون لدرأ خطأ قضائي أو صرف مسؤوليته عنه و كل ذلك سواء، أي تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة للنزاع و لا يمكن لها أن تتعرض للحكم المستشكل فيه من حيث الصحة أو تعترض له من ناحية الموضوع أو هل هو حكم موافق للقانون .

2. **زوال أثر الحكم الصادر في النزاع الوقتي :**

إذا كان النزاع وقتيا أي يكون وقتيا و ينقضي أثره عند الفصل في الطعن المرفوع في الحكم محل الإشكال كالحالة التي يكون فيها الهدف من النزاع وقف التنفيذ إلى غاية الفصل في النزاع من جهة والطعن في هذه الحالة، فان الحكم الصادر في النزاع يوقف

---

[1] بوشليق كمال، المرجع نفسه، ص128 – 129.

[2] قانون رقم 07/13 ، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر سنة 2013.

[3] بوشليق كمال، المرجع نفسه، ص177- 179.

التنفيذ فينقضي أي بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا و ذلك باستنفاذ طرق الطعن فيه أو بانتهاء مواعيدها.[1]

3. **حجية الحكم الصادر في النزاع:**

هذا الحكم لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه أمام محكمة الموضوع و هو يحتج به على الغير الذي لم يكن طرفا في النز اع، خصوصا في الأحكام المالية، و هو حكم وقتي لا يمكن العدول عنه و هو ملزم للأطراف نفاذ الحكم الصادر في النز اع و الحجية قاصرة على ما قضتبه المحكمة مما يدخل في نطاق ولايتها فإذا تطرقت إلى أمر يدخل في نطاق ولاية محكمة الموضوع فلا يحوز هذا الحكم الحجية أمام محكمة الموضوع .

4. **نفاذ الحكم الصادر في النزاع:**

اختلف الفقه في مدى نفاذ الحكم الصادر في النزاع، فهناك من اعتبره واجب النفاذ بمجرد صدوره رغم الطعن ، وهناك من يرى أنه لا ينفذ إلا حتى يكون نهائيا سواء بالطعن فيه أو بانقضاء الآجال، و لكن الرأي الراجح هو أنه واجب النفاذ بمجرد صدوره ، فإذا قضى بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه تعين و إذا قضى بعد القبول للنزاع أو برفضه أو بالاستمرار في التنفيذ كان هذا القضاء نافذا بمجرد صدوره حتى ول وطعن عليه المستشكل. [2]

[1] بوشليق كمال ، المرجع السابق، ص 178.

[2] بوشليق كمال ، المرجع السابق، ص 179.

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما لهذا الموضوع نستنتج أن الحكم الجزائي له أهمية بالغة إذ تجسد قوة الدولة في بسط سيادة القانون من خلال تنفيذ العقوبات الصادرة عن طريق أحكام جزائية تصدر باسم الشعب الجزائري و تعتبر تنفيذ الأحكام الجزائية ثمرة مسار الدعوى الجزائية، و كان لزاما على الباحثين و دارسي القانون التكثيف من البحث في هذا الموضوع لأن الدراسات فيه قليلة جدا ما قارنا ببقية المواضيع الجزائية.

حيث نجد أن كل ما كتب عن مسار الدعوى الجزائية كان خاص بمراحل الدعوى الجزائية منذ تحريكها و التحقيق الابتدائي و المحاكمة و كأن الأمر يتوقف بمجرد النطق بالحكم، لكن ما الفائدة من إصدار أحكام جزائية دون أن تجد طرقها للتنفيذ إذ ذلك ينجر عنه عواقب وخيمة على المجتمع حيث يتنامى الإجرام.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي الخاص بالمحبوسين وضع الآليات الواجب اتباعها من أجل تنفيذ الأحكام الجزائية، لأن السياسة العقابية في الجزائر تعتمد على الاصلاح العقابي أكثر من كونها عقوبة تريد الانتقام من المجرم الأمر، الذي جعل المشرع ينتهج سياسة الاصلاح و وضع بعض الأنظمة البديلة كنظام وقف العقوبة و عقوبة العمل النفع العام و الإفراج المشروط.

لكن ما يلاحظ أن كل ما أقره المشرع الجزائري فهذا الشأن من نصوص قانونية إلا أنها تبقى من دون فعالية والدليل على ذلك كثرة الإجرام و جرائم العود مما يعني أن السياسة العقابية في الجزائر لم تنجح في الحد من الإجرام و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

لذلك يتعين إعادة النظر في السياسة العقابية في الجزائر من خلال مراجعة النصوص المتعلقة بالعقوبات البديلة التي لم تأتي بنتائج مرضية بالعكس زادت من الإجرام في ظل عدم جديتها وغياب صرامة القانون كما يتعين التقليل من العفو الرئاسي أي أصبح تقليد سنوي مما يشجع معتادي الإجرام على ارتكاب الجرائم .

هناك جملة من الاقتراحات أراها ضرورية و مستعجلة على المشرع الجزائري الإسراع في تبنيها، منها ما يتعلق بالنصوص القانونية في حد ذاتها ومنها ما يتعلق بإجراءات التنفيذ وانطلاقا مما درستاه تتضح الأهمية البالغة لدراسة موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية و ذلك نظرا للدور التي يمتاز به في تحقيق دولة القانون التي تبقى أمل الشعب الجزائري في تحقيق الأمن في حياتهم و ممتلكاتهم ومعاقبة كل من تسول له نفسه العبث بالقوانين أو التهرب من المسؤولية ولا أحد يعلو على القانون ولأهمية موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري حاولنا في دراستنا أن نستهلها بدراسة النظرية العامة للتنفيذ الجزائي، فكان بديهيا أن نتعرض إلى التعريف بالتنفيذ الجزائي وأعطينا تعريفا وأراء الفقه والقضاء فيه وتحديد الجهة المكلفة بالتنفيذ والأحكام الواجبة التنفيذ كما تعرضنا إلى إجراءات التنفيذ من الناحية التطبيقية منذ أن يصبح الحكم الجزائي موضع التنفيذ و الإشكالات التي قد تعترض سبيل التنفيذ و كيفية الفصل في الإشكالات و الجهة المختصة في الفصل في إشكالات التنفيذ .

من خلال ما درسناه لاحظنا القوانين المنظمة لتنفيذ الأحكام الجزائية غير كافية ولم تعد تساير المنظومة القانونية إذ أن المشرع الجزائري حدد كيفية تنف الأحكام الجزائية في قانون تنظيم السجون و قانون الإجراءات الجزائية وهذين القانونين آرائهما غير كافيين و كذا لاحظنا التداخل الحاصل في صلاحيات النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية. لذلك اقترح جملة من التوصيات والاقتراحات أراها ضرورية لإعطاء فعالية أكثر في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية وهي :

1. إنشاء خلية خاصة على مستوى وزارة العدل تعهد إليها متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية .
2. الفصل بين صلاحيات النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية
3. إصدار مراسيم تطبيقية تحدد طبيعة و اجراءات التنفيذ
4. لم جميع ما يتعلق بإجراءات التنفيذ في قانون واحد إما في قانون تنظيم السجون أو في قانون الإجراءات الجزائية .
5. سن قوانين خاصة تعالج إشكالات التنفيذ لأنها منعدمة .
6. اقتراح أن يقيم قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية على غرار ما هو معمول به في دول أوروبية ليكون قريبا من المحبوس .
7. توسيع مجال العقوبات البديلة وعدم اقتصارها على عقوبة العمل للنفع العام .
8. التقليص من إجراءات العفو التي أصبحت سنة كل سنة واقتصارها على فئات خاصة وحرمان معتادي الإجرام من الاستفادة منه كجزاء للحد من الجرائم .
9. إقامة أيام دراسية حول موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية و الإشكالات في التشريع الجزائري.

المراجع

أ. الكتب

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1994.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، .2013
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
4. أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي، الطبعة الثانية، الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013.
5. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو ،) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.
6. بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
7. حسين بني عيسى، شرح قانون العقوبات، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002 .
8. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س ن.
9. سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
10. سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016. 11
11. عبد الحميد جباري، دراسات قانونية في المادة الجز ائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
12. عبد الحميد شواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
13. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .
14. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (نظرية الجريمة- نظرية الجزاء ،) الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة، جال زائر ، 2013.
15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،16 .1998
16. عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة ، بدون طبعة ، منش ة أ المعارف ، الإسكندرية، 1991.
17. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

18. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004.

19. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، في المحاكمة، بدون طبعة، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر ، 2006.

20. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988

21. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر .

22. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1986.

23. -مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، لبنان .

24. محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار النشر مكتبة الفلاح، الكويت، 1986.

25. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة نشر .

5. يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية إعداده وتبسيط عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، .1984

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية

1. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2005.
2. ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، . 2010/2011
3. فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة ماجستير تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013.
4. تاقة عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشر، 2004
5. لحلوحي لويزة ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر ، 2001-2004.

ت. المجلات :

1. جباري عبد الحميد، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد الرابع عشر، نوفمبر، 2006 .

ث. النصوص القانونية

1. -1 قانون رقم 16-01 مؤرخ في06 مارس2016 ،جريدة رسمية عدد 14 ،صادر بتاريخ07 مارس 2016 ،يتضمن دستور الجزائر

2. قانون رقم 07/13 ، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية عدد55 ، الصادرة في 30 أكتوبر سنة 2013 .

3. الأمر رقم 05 - 04 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية عدد 12 ، مؤرخة في 2005/02/13.

4. الأمر رقم 66 -155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ،موافق ل 8 يونيو 1966 ، جريدة رسمية عدد48 صادر بتاريخ 11يونيو1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .

5. الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادر بتاريخ 1966/06/12، المعدل و المتمم .

ج. المناشير

1. منشور رقم 02 مؤرخ في 2009/04/21 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الملاحق

ملحق رقم (01)

مجلس قضاء المسيلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مصلحة : تنفيذ العقـــوبات

بطاقة رقم 1 لصحيفة السوابق القضائية

لتحفظ : مجلس قضاء المسيلة

الحالة المدنية	اللقـــب : الاســـم : الجـــنسية : تاريخ الميلاد : مكان الميلاد : النـــسب : الموطن :
القرار القضائي	التـــاريخ : رقم قضية : فهرس رقم : الجهـــة : مجلس قضاء المسيلة النوعية : تاريخ رفض الطعن :
العقوبة	الحبس : الغرامة :
الجريمة	التهمـــــة : النص القانوني : تاريخ الوقائع :
تنفيذ العقوبة	بداية الحبس في : انتهـــاءه في : غرامة مدفوعة : تنفيذ الإكراه البدني :

أمين الضبط المسيلة في : النائب العام

ملحق رقم (02)

مجلس قضاء المسيلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مصلحة : تنفيذ العقـــوبات

صورة قرار نهائي للحبس

الحالة المدنية	اللقـــب : الاســـم : الجـــنسية : جزائرية تاريخ الميلاد : 1978/03/28 النـــسب الموطن : .
القرار القضائي	التـاريخ : 2008/03/09 رقم قضية : 489 فهرس رقم : 1890 الجهـــة : مجلس قضاء المسيلة النوعية : حضوري تاريخ رفض الطعن : 2010/06/03
الجريمة	التهمـــــة : جنحة الضرب والجرح العمدي الأصول النص القانوني : المادة 267 من ق ع تاريخ الوقائع : 2007/12/03
العقوبة	طبيـــعـتها : الحبس مدتـــــها : 03 أشهر حبس نـافذة بدايـــتـها :

صورة طبق الأصل أخرجت بطلب من الســـيد النـــائـب العـــام لـــــــدى

مـــجـلس قضـــاء المسيلة بـتـاريـــخ :

النـــــائـب العـــام أمـــين الضـبط :

ملحق رقم (03)

مجلس قضاء: البويرة
محكمـــة : البويرة
مصلحة : تنفيذ العقـــوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
ملخص حكم نهائي معد لمصلحة الضرائب

الحالة المدنية

اللقـــب :
الإســـم :
الجـنسيـة:
تاريخ الميلاد:
الـجنـس :
النســب :
المـوطـن :

الحكم القضائي

نـوعـيتـه : حكم جزائي طبيعته: حضوري
بتـاريـخ : 2016/01/28
رقم الملـف: 16/000 رقم الفهرس : 16/00
الجـهـة : قسـم الجنح

الجريمة

التهمـــة : // جنحة عدم اجراء رقابة مطابقة المنتوجات
النص القانوني : المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
تاريخ الوقائع : 2015/07/13

العقوبة

الغرامة الأصلية : 20,000.00 دج
المصاريف القضائية : 1,800.00 دج المجموع : 21,800.00 دج
المسؤول المدني :
الإكراه البدني : -مدتـه:

وبناء عليه ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تكلف وتأمر جميع مأموري التنفيذ بمقتضي هذا الطلب أن يضعوا هذا الحكم موضوع التنفيذ، وكل النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم أن يبذلوا عنايتهم في ذلك وكل رؤساء وضباط القوة العمومية أن يقدموا مساعدتهم متى، طلب منكم ذلـــك.

نســخة طبق للأصل

أمين الضبط

الفهرس

كلمة شكر 1
الإهداء..... - 2 -
مقدمة 4
الفصل الأول.....8
المفاهيم العامة للمشتملات الحكم الجزائي في القانون الجزائري.....8
المبحث الاول 8
مفهوم الحكم الجزائي.....8
المطلب الأول 9
تعريف الحكم الجزائي 9
الفرع الأول.....9
تعرف الحكم الجزائي لغة.....9
الفرع الثاني.....10
تعريف الحكم الجزائي فقها 10
الفرع الثالث 10
تعريف الحكم الجزائي قانونا 10
المطلب الثاني 11
الضمانات اللصيقة بالحكم الجزائي.....11
الفرع الاول.....12
ديباجة الحكم.....12
الفرع الثاني.....12
تعليل الحكم (أي تسبيبه) 12
1. يقصد بتعليل الحكم أي تسبيبه.... 12
2. تعريف التسبيب اصطلاحا ..:.....12
الفرع الثالث 13
منطوق الحكم الجزائي 13
المطلب الثالث 14

أنواع الأحكام الجزائية 14
الفرع الأول.....14
من حيث الجهة المصدرة للحكم.....14
أولا : الحكم الصادر من حيث المخالفات.....14
ثانيا: الحكم الصادر من محكمة الأحداث 14
ثالثا: الحكم الصادر من محكمة الجنايات 15
الفر ع الثاني.....15
مدى قابلية الأحكام الجزائية للطعن.....15
أولا: الحكم الابتدائي.....15
ثانيا: الحكم النهائي 15
ثالثا: الحكم البات:.....16
الفرع الثالث 16
من حيث الحضور و الغياب.....16
أولا: الأحكام الجزائية الحضورية.....16
ثانيا: الأحكام الغيابية 16
ثالثا: الأحكام الجزائية الاعتبارية حضورية.....17
رابعا: الحكم الحضوري الغير وجاهي.....17
خامسا: الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن 18
المبحث الثاني 18
مضمون الحكم الجزائي.....18
المطلب الأول 18
تعريف العقوبة 18
الفرع الأول.....19
تعرف العقوبة 19
الفرع الثاني.....19
تعريف العقوبة اصطلاحا.....19
الفرع الثالث 20
تعرف العقوبة قانونا.....20
الفرع الرابع 21
خصائص العقوبة 21

أولا : صفة الإيلام المقصود.....21
ثانيا: دلالة العقوبة على اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي للجريمة.....21
ثالثا: استهداف العقوبة أغراض نفعية وأخلاقية.....22
رابعا: شرعية العقوبة.....22
خامسا: شخصية العقوبة.....22
سادسا: المساواة أمام العقوبة.....23
سابعا: التناسب.....23
المطلب الثاني.....23
أنواع العقوبة.....23
الفرع الاول.....23
عقوبة الإعدام.....23
الفرع الثاني.....24
العقوبات السالبة للحرية.....24
الفرع الثالث.....25
العقوبات الماسة بالذمة المالية.....25
الفرع الرابع.....25
العقوبات التكميلية.....25
المطلب الثالث.....26
نظام وقف العقوبة و انقضاؤها.....26
الفرع الأول.....26
نظام وقف العقوبة.....26
أولا: نظام وقف تنفيذ العقوبة.....26
ثانيا: نظام الإفراج المشروط.....27
الفرع الثاني.....27
انقضاء العقوبة.....27
أولا : وفاة المحكوم عليه.....28
ثانيا : التقادم.....28
ثالثا:العفو.....29
الفصل الثاني : آليات تنفيذ الحكم الجزائي في القانون الجزائري.....36

الفهرس

التمهيد:.....
37...

المبحث الاول 34
القواعد العامة لتنفيذ الاحكام الجزائية 34
المطلب الاول 35
الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ 35
الفرع الاول.....35
اجراءات التبليغ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات 35
الفرع الثاني.....36
التبليغ عن طريق محضر قضائي 36
الفرع الثالث 37
التبليغ عن طريق الضبطية القضائية.....37
المطلب الثاني 37
مقدمات التنفيذ 37
الفرع الاول.....37
تحرير القسيمة رقم :1 37
الفرع الثاني.....39
تحرير صورة حكم نهائي للحبس.....39
الفرع الثالث 40
تحرير مستخرج المالية 40
المبحث الثاني 41
القواعد الخاصة لتنفيذ الاحكام الجزائية.....41
المطلب الاول 42
تنفيذ العقوبات الاصلية.....42
الفرع الاول.....42
تنفيذ عقوبة الاعدام 42
القيود الواردة على تنفيذ حكم الإعدام: 43
الفرع الثاني.....44
تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.....44
-1عقوبة السجن المؤبد: 44

-2السجن المؤقت : 44
الفرع الثالث 45
تنفيذ العقوبات المالية 45
أولا: اجراءات تنفيد الاختياري للغرامة 45
ثانيا: اجراءات التنفيذ للغرامة عن طريق الاكراه البدني 46
الفرع الرابع 48
تنفيذ عقوبة النفع العام.....48
المطلب الثاني: 51
إشكالات التنفيذ 51
الفرع الأول.....51
تعريف الاشكال في التنفيذ 51
أولا : تعريف الاشكال في التنفيذ 52
ثانيا: أنواع الإشكالات في التنفيذ 52
ثالثا: أسباب الإشكالات في التنفيذ 53
الفرع الثاني.....55
الفصل في الاشكالات التنفيذ.....55
أولا : الجهة المختصة للفصل في دعوى الاشكال.....55
ثانيا: شروط رفع الإشكال: 58
ثالثا: الحكم الفاصل في الاشكال في التنفيذ 59
الخاتمة: 61
المراجع 64
الملاحق 67
الفهرس.....70

ملخص مذكرة الماستر :

إن الحكم الجزائي له أهمية بالغة إذ تجسد قوة الدولة في بسط سيادة القانون من خلال تنفيذ العقوبات الصادرة عن طريق أحكام جزائية تصدر باسم الشعب الجزائري و تعتبر تنفيذ الأحكام الجزائية ثمرة مسار الدعوى الجزائية لكن ما يلاحظ أن كل ما أقره المشرع الجزائري فهذا الشأن من نصوص قانونية إلا أنها تبقى من دون فعالية والدليل على ذلك كثرة الإجرام و جرائم العود مما يعني أن السياسة العقابية في الجزائر لم تنجح في الحد من الإجرام و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .لذلك يتعين إعادة النظر في السياسة العقابية في الجزائر من خلال مراجعة النصوص المتعلقة بالعقوبات البديلة التي لم تأتي بنتائج مرضية بالعكس زادت من الإجرام في ظل عدم جديتها وغياب صرامة القانون .
الكلمات المفتاحية:

1/حكم الجزائي 2/ أنواع الأحكام الجزائية 3/ مضمون الحكم الجزائي
4/ القواعد العامة لتنفيد الأحكام الجزائية 5/ القواعد الخاصة لتنفيد الأحكام الجزائية 6/ اشكالات التنفيذ

Abstract of Master's Thesis

The penal judgment is of great importance as it embodies the power of the state in extending the rule of law through the implementation of penalties issued through penal judgments issued in the name of the Algerian people. However, it remains ineffective, and the evidence for this is the large number of criminality and recidivism crimes, which means that the punitive policy in Algeria has not succeeded in reducing crime and social reintegration of prisoners. Therefore, the punitive policy in Algeria must be reviewed by reviewing the texts related to alternative punishments that It did not bring satisfactory results, on the contrary, it increased criminality in light of its lack of seriousness and the absence of the strictness of the law

Keywords:

1/ penal verdict 2/ Types of penal judgments 3/ Content of the sentence 4/ General rules for the enforcement of penal judgments 5/ Rules for the enforcement of penal judgments 6/ Implementation problems